

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٥

الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هالالي . . . . . (المغرب)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البنود من ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار  
بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تواصل اللجنة هذا الصباح البت في  
جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٩٢ إلى ١٠٧  
من جدول الأعمال. سنمضي قدماً بالطريقة التي وصفتها في جلستنا  
المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/76/PV.13).

نبدأ بالاستماع إلى الوفود التي تأخذ الكلمة تعليلاً للتصويت  
بعد التصويت على مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الواردة في  
المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى"، على النحو الوارد في  
الوثيقة A/C.1/76/INF/1/Rev.2. وتنتقل اللجنة بعد ذلك إلى مشاريع  
القرارات والمقررات المقدمة في إطار المجموعة ٣، على النحو الوارد  
في الوثيقة A/C.1/76/INF/1/Rev.4. ثم نشرع في البت في مشاريع

القرارات والمقررات الواردة في الوثيقة A/C.1/76/INF/2/Rev.3، التي  
عممت على الوفود إلكترونياً.

وأود أيضاً أن أبلغ الوفود بأن البت في مشروع القرار  
A/C.1/76/L.47 قد أرجئ انتظاراً لنشر وثيقة الآثار المترتبة في  
الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد اعتماد  
مشاريع المقررات ومشاريع القرارات في الأسبوع الماضي.

السيدة خاكس هواكوخا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): أود  
تعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم  
البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

تؤيد المكسيك مشروع القرار بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في  
الفضاء الخارجي، لأننا نتفق على أهمية وإلحاح منع حدوث سباق  
تسلح في الفضاء الخارجي، تمشياً مع التزامنا بالحفاظ على الفضاء  
الخارجي للأغراض السلمية حصراً. ومع ذلك، نكرر التأكيد على أن  
دعمنا ينبغي ألا يُفهم على أنه قبول ضمني أو تأييد لحق مفترض في

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم  
التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:  
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر

المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



21-31530 (A)

لا يرتاح لسماع الحقيقة، فإن مشروع القرار هذا يبرز بحق المخاوف الخطيرة التي نتابنا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية، كما رأينا في سوريا وماليزيا والعراق والمملكة المتحدة والآن في روسيا بتسميم السيد أليكسي نافالني. ومن المؤسف أنه لا يزال هناك عدد قليل من البلدان التي تفضل ببساطة عدم مناقشة استخدام الأسلحة الكيميائية على الإطلاق، والبعض ممن يجادلون بأن أي مناقشة أو جهد للتصدي لهذا السلوك الخبيث هو عمل مقصود من أعمال التسييس.

إن كل بلد في العالم تقريباً طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتمتثل الغالبية العظمى من تلك الدول لالتزاماتها. وليس من قبيل التسييس بيان الحقائق والإقرار بأن هناك عواقب لاستخدام الأسلحة الكيميائية. وليس من قبيل التسييس ضمان عدم إفلات أولئك الذين ينتهكون التزاماتهم الدولية من العقاب، أو منحهم وسيلة للهروب لتجنب المساءلة لأنها غير مريحة سياسياً. والحقائق واضحة. لقد استخف نظام الأسد بالتزاماته الدولية وتجاهل معايير الإنسانية الأساسية من خلال استخدامه المتكرر للأسلحة الكيميائية ضد شعبه. وفي تقريرين منفصلين صدرا في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ وفي وقت سابق من هذا العام، خلص فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى أن الجمهورية العربية السورية مسؤولة عن هجمات بالأسلحة الكيميائية في آذار/مارس ٢٠١٧ وشباط/فبراير ٢٠١٨. ورداً على ذلك، اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية قراراً يحدد تدابير واضحة يتعين على سوريا اتخاذها، ولم تق سوريا بأي منها. ولهذا السبب، اتخذ ما يقرب من ٩٠ بلداً، يشكلون أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، إجراءات جماعية لتعليق بعض حقوق وامتيازات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية إلى أن تنجز التدابير التي طلبها المجلس التنفيذي.

وبالمثل، يجب على الحكومة الروسية أن تمتثل لالتزاماتها، لأن المجتمع الدولي ما فتئ ينتظر منذ أكثر من عام أن تقدم روسيا تفسيراً كاملاً بشأن تسميم السيد نافالني بعامل نوفيتشوك على الأراضي

وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو إطلاق أسلحة من الأرض، حتى لو كانت دولة أخرى هي البادئة بذلك أو رداً على هجوم.

وستواصل المكسيك العمل لضمان عدم قيام أي طرف بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي تحت أي ظرف من الظروف. ونريد أيضاً التأكيد تحديداً على أنه ينبغي حظر جميع الأسلحة النووية وإزالتها، بغض النظر عن فئتها أو موقعها، وفقاً لمعاهدة تلاتيلولكو لعام ١٩٧٧ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.

**السيد إرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):**

أدلي بتعليل للتصويت باسم إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان، وبلدي، الولايات المتحدة، بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.10، "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

لقد صوتت بلداننا لصالح مشروع القرار، لأننا نعتقد أنه يعكس بدقة أهداف وغايات اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويدعم العمل الشجاع الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا يغفل عن تقديم سرد وقائعي للاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من العدد القليل من الدول التي ما زالت تستخدم تلك الأسلحة البغيضة في مخالفة للمعايير الدولية، فإن الكثير ممن ارتبطت بلدانهم ببياني ما زالوا ثابتين في الدفاع عن الاتفاقية والقاعدة المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية والحفاظ عليهما. إنه تصميم الكثيرين ممن عقدوا العزم على رؤية نهاية للتهديد بالأسلحة الكيميائية واستخدامها ومحاسبة القلة التي تسعى إلى تطبيقها.

إذ نقرب من الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لدخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ، من المؤسف أن يكون علينا أن نواصل الإعراب عن الإدانة لاستخدام الأسلحة الكيميائية. ولئن كان البعض

مختلفة من العالم. ولا تزال حالة سوريا تبعث على القلق بشكل خاص في هذا الصدد.

والتحديثات الواردة في مشروع القرار الحالي تتضمن أحدث الأدلة على عدم امتثال النظام السوري لالتزاماته بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. والإشارة إلى التقرير الثاني، الصادر في ١٢ نيسان/أبريل من هذا العام، لفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تكتسي أهمية خاصة، إذ أنه خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية السورية نفذت هجوماً بالأسلحة الكيميائية على سراقب في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٨. وهذه الدراسة هي الأحدث في سلسلة من الدراسات العلمية التي تحمل النظام السوري المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد شعبه.

وحتى الآن، تم إثبات مسؤولية النظام في ما لا يقل عن ثماني هجمات بالأسلحة الكيميائية من خلال آليات تحقيق مستقلة. ونرحب أيضاً بإشارة مشروع القرار إلى القرار الهام الصادر في ٢١ نيسان/أبريل عن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيها". وهذا القرار، الذي كانت تركيا أحد مقدميه، كان خطوة حاسمة إلى الأمام في .

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** طلب ممثل الجمهورية العربية السورية الكلمة بشأن نقطة نظام.

**السيد دندي (الجمهورية العربية السورية):** أطلب من الرئاسة حث ممثلي بعض الدول الأعضاء على الالتزام بأصول الخطاب المرعية في الأمم المتحدة. نحن لا نطلب من الرئاسة أن تناشد الدول الأعضاء بالالتزام بأصول قواعد الخطاب فقط، بل نطلب منها أن تمارس صلاحياتها لتطبيق القانون والحفاظ على أجواء العمل الدبلوماسي الصحيح، مع احتفاظ الجميع بالحق في الاختلاف في الرأي. نحن لا نقصد التشويش على عمل اللجنة، وطلبنا لنقطة النظام ليس بداعي الترف أو التشويش، وإنما لنؤكد على رفضنا لأي تجاوزات أو خروقات

الروسية. ولم تتعاون روسيا بأي طريقة مجدية مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأبنت أن تكون شفافة بشأن الحادث. بالتالي، وفي محاولة لفهم الحقائق المحيطة باستخدام غاز الأعصاب نوفيتشوك على الأراضي الروسية، طلبت ٤٥ دولة طرفاً معنية، بما فيها الولايات المتحدة، توضيحاً من الاتحاد الروسي في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وقدمت أسئلة بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

إن التزامات الاتفاقية تسري على الجميع. ويجب أن نطبق تلك المعايير بأمانة على جميع الدول الأطراف. وإذا لم نتحرك، فقد يتجرأ آخرون على استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل. وهذا التدهور في القاعدة العالمية المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية يضرب في صميم اتفاقية الأسلحة الكيميائية ويقوّض الأهداف العالمية في مجالات الأمن الدولي وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح. وأي جهد للتقليل من هذه المسائل الخطيرة أو الادعاء بأنه جرى تسييسها بطريقة ما أو أنها تثير كثيراً من الجدل بحيث لا يمكن إدراجها في مشروع القرار هذا هو جهد غير مسؤول ويقوّض العمل الذي أنجزناه حتى الآن. ويجب أن نواصل إدانتنا، بصورة جماعية وبأقوى العبارات الممكنة، لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي دولة أو طرف من غير الدول، ومحاسبة كل من يستخدمها.

**السيد ياقوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):** طلبت الكلمة لتعليق تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".

صوتت تركيا لصالح مشروع القرار هذا انطلاقاً من موقفها المبدئي من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تؤدي دوراً أساسياً في الجهود الدولية لنزع السلاح وعدم الانتشار والتي نؤيدها بقوة. وتؤكد تركيا مجدداً أن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف، أينما كان ذلك، وأياً كانت الظروف، هو جريمة ضد الإنسانية. وندين بأقوى العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية، الذي ظهر من جديد في أنحاء

ممثل تركيا الأسماء الرسمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لا نريد أن نسمع أي جدل بشأن مركز الدول الأعضاء أو الأسماء الرسمية لها. يُرجى الاستمرار باحترام.

**السيد ياكوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):** أود أن أطلب إلى الأمانة العامة أن تكفل منع هذا السلوك غير المهني بغية حماية مداولاتنا من الانقطاع.

كان يمكن لمشروع القرار أن يكون أكثر شمولاً لو أنه أشار إلى التعاون المستمر بين الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، الأمر الذي كان يمكن أن يشجع كثيرا الجهود الجارية لمكافحة الإفلات من العقاب على استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

وأخيراً، كان يمكن لمشروع القرار أيضاً أن يحث النظام السوري على التعاون الكامل مع هيئات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما فريق التحقيق وتحديد الهوية وفريق تقييم الإعلانات. ويساورنا قلق عميق إزاء رفض النظام منح تأشيرات لبعض مسؤولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مما يعوق عمداً اضطلاعهم بالأنشطة المكلفين بها. وأود أن أشير إلى أنه وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، يقع على عاتق النظام السوري الالتزام بتوفير إمكانية الوصول الفوري وغير المقيد للأفراد الذين تحددهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشيد بالأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لموقفها المحايد والموضوعي ومهنتها في التحقيق في الهجمات الكيميائية في سوريا وأماكن أخرى. إن مساعيها لا تقدر بثمن في ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، يساورنا قلق عميق إزاء الجهود الجارية ذات الدوافع السياسية لتشويه سمعة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وموظفيها. وستواصل تركيا دعم جميع الخطوات التي يتخذها المجتمع الدولي، والأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على وجه الخصوص، لضمان المساءلة الكاملة في سوريا.

في عمل هذه اللجنة، ولا أحد فوق القانون في هذه اللجنة. أدعو الزملاء إلى احترام ذلك. لقد حدث هذا الأمر في العديد من اللجان ولكن في رئاسات أخرى. نرجو مرة ثانية من الزملاء الالتزام بأصول الخطاب الدبلوماسي. وأعلمونا رجاءً بشكل واضح، هل الرئاسة والأمانة العامة تمنح الإذن لممثلي الدول الأعضاء بمخاطبة ممثلي دول أخرى كما تشاء؟ فإذا كان الأمر كذلك، فلا يلومنا أحد في المستقبل.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أدعو جميع الوفود إلى احترام اللغة الدبلوماسية والحفاظ على الاحترام المتبادل الذي كان دائماً سمة مميزة لعمل اللجنة الأولى. ومنذ البداية، طلبت إجراء الحوار في جو من الاحترام والهدوء وبما يتماشى مع قواعد الجمعية العامة وممارساتها. وآمل أن أتمكن من العويل على جميع الوفود أثناء اعتماد مشاريع القرارات. ولا نريد أن نقاطع حقوق الرد، ونريد كذلك تجنب أي نقاط نظامية أخرى. وكما أسلفت، نريد أن نرى احتراماً لقواعد وممارسات الجمعية العامة ولجانها المختلفة. أما بعد، فإنني آمل أن أتمكن من التعويل على تفهم الأعضاء وكريم تعاونهم. لم يتبق أماناً سوى بضعة أيام. فلنستمر في جو من الوثام والاحترام وفي الممارسة الكاملة لحقوقنا، مع ضمان عدم التعدي على حقوق الآخرين.

**السيد ياقوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):** نرى من المؤسف أن أحد الوفود يسيء استخدام ممارسة التكلم بشأن نقطة نظامية بغية تعطيل عملنا. ووفدي لن يفسح المجال لمثل هذا السلوك غير المهني. أستاذنا الآن بياني.

وكان ذلك القرار، الذي كانت تركيا أحد مقدميه، خطوة حاسمة إلى الأمام في التصدي لحيازة النظام السوري للأسلحة الكيميائية واستخدامها. وفي هذا السياق، يساورنا قلق بالغ إزاء استمرار النظام السوري في عدم تنفيذ القرار، وندعو النظام السوري إلى الإعلان عن جميع أسلحته الكيميائية ومنشأته لإنتاج الأسلحة الكيميائية وتدميرها بطريقة يمكن التحقق منها بالكامل.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أرجو من ممثل الجمهورية العربية السورية أن يمتنع عن طلب الكلمة بشأن نقطة نظامية، وأن يحترم

إن استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل سوريا، التي انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية ووافقت على التخلي عن برنامجها للأسلحة الكيميائية بالكامل، قد ورد بوضوح في تقرير عام ٢٠١٦ الصادر عن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة (انظر S/2016/738)، في جملة أمور. وقد استكمل التقرير الأخير لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالعديد من التقارير والبيانات الصادرة عن المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن الثغرات والتناقضات والتباينات في إعلان سوريا. وهذا مصدر للقلق يجب أن يعالجه المجتمع الدولي بوضوح وحزم إذا أردنا منع المزيد من تآكل القاعدة المعيارية المطلقة المناهضة لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

وفي هذا الصدد، تؤيد إسرائيل تماماً العمل الهام الذي يقوم به فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الاضطلاع بمهمة إسناد الهجمات الكيميائية إلى مرتكبيها الفعليين. إن استخدام الأسلحة الكيميائية تطور مقلق للغاية، لا سيما في ضوء طموحات الدول والجهات الفاعلة من غير الدول في الحصول على هذه القدرات واستخدامها في المستقبل. ولا تزال هذه الحالات تبرهن على انحسار اعتبار الأسلحة الكيميائية من المحرمات وحقيقة أن الإرهابيين لديهم الدافع لكي يحذو نفس الحذو. ومن الأهمية بمكان ضمان أن يكتفِ المجتمع الدولي جهوده للتصدي لتلك التحديات بفعالية ومنع أي فرصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل من جانب الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذه المرحلة، من الواضح أيضاً أنه يجب تفكيك قدرات سوريا الكيميائية المتبقية بالكامل، بما في ذلك في مجال البحث والتطوير. وأي مسار آخر للعمل سيسمح لها بمواصلة نمط أنشطتها المخزي، وإعادة تأهيل برنامجها للأسلحة الكيميائية في نهاية المطاف.

وأخيراً، فقد صوتت إسرائيل من جانبها، لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.10، انطلاقاً من دعمنا الثابت له ولأهداف ومقاصد اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي أصبحنا من الموقعين عليها في عام

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أرجو من جميع الوفود أن تتحلى بالاحترام. وأناشد جميع الوفود أن يحترم كل منها الآخر وأن تحترم الأسماء الرسمية لكل دولة عضو. ولسنا هنا لنهين بعضنا بعضاً، وينبغي ألا تستخدم تعليقات التصويت أو البيانات في إطار حق الرد في إثارة الجدل حول وضع بلد معين.

السيد توزيك (بيلاروس) (تكلم بالروسية): نود أن نعلق بإيجاز على تصويت لنا في إطار مجموعة "أسلحة الدمار الشامل الأخرى". إننا نعارض جميع فقرات مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" المعروضة للتصويت عليها. ونشجب استمرار طابعها المسيس للغاية، ولا سيما في فقرات معينة. وشهدنا هذا العام أجزاء عديدة من القرار وقد أصبحت أكثر إثارة للخلاف. وهذا لا يضر بمشروع القرار نفسه فحسب، بل وبمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً، ويشكل تهديداً للنظام العالمي لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحث مقدمي مشروع القرار على العودة إلى صياغة موحدة من شأنها أن تساعد على تعزيز الثقة بين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتعزيز نظام الاتفاقية.

ونود أن نلفت انتباه زملائنا إلى أن مشروع القرار A/C.1/76/L.10 هو الوثيقة الوحيدة للجنة الأولى التي تتعلق بالأسلحة الكيميائية ونزع السلاح الكيميائي. ونرى أنه من غير المقبول استخدام محفل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتوجيه اتهامات بشأن دول أعضاء ذات سيادة والتدخل في شؤونها الداخلية. ونرفض جميع المحاولات الرامية إلى منح منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أي مهام فرعية، التي ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الأمن وحده، وندعو إلى اتخاذ قرارات يمكن أن تساعدنا على إعادة أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مرة أخرى إلى مسار قائم على توافق الآراء.

السيد مورينو (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليق للتصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة".



ويتيح مؤتمر استعراض الاتفاقية المقبل فرصة للدول الأطراف لإنشاء آلية مؤسسية أكثر تطوراً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية تتصدى لتحديات القرن الحادي والعشرين. وقد أكدت أهمية هذه الاتفاقية من خلال التحديات التي فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا والقدرة المحتملة لمسببات الأمراض على تعطيل حياتنا. ونضم صوتنا إلى الأصوات الداعية إلى استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن بروتوكول ملزم قانوناً يتناول جميع مواد اتفاقية الأسلحة البيولوجية بطريقة متوازنة وشاملة، بما في ذلك من خلال تدابير التحقق. ونتطلع إلى توافق في الآراء بشأن المبادرات الرامية إلى تعزيز الإطار الدولي للتعاون والمساعدة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، لا سيما فيما يتعلق بالمادة العاشرة والمادة السابعة من الاتفاقية.

والفلبين، بوصفها عضواً في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تشارك بنشاط في السعي إلى تحقيق أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لجميع أحكامها. وندعم الجهود الرامية إلى القضاء على مخزونات الأسلحة الكيميائية وكفالة عدم انتشار الأسلحة الكيميائية.

**السيدة نارايانان ناير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية):** تود الهند أن تغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويتها على مشروع القرارين A/C.1/76/L.10 و A/C.1/76/L.35.

ما فتئت الهند تؤيد مشروع القرار A/C.1/76/L.10 بشأن "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، نظراً للأهمية الكبيرة التي نوليها لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وجميع أحكامها التي تعالج الشواغل المتعلقة بالاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية. وما زالت الهند تؤكد دائماً أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يدل على ازدراء تام للبشرية، وهو أمر يستحق الشجب ويتعارض مع أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمعايير الدولية المقبولة. والهند ترفض استخدام الأسلحة الكيميائية أينما كان ذلك وفي أي وقت من الأوقات ومن جانب أي طرف وأياً كانت الظروف. ويجب محاسبة مرتكبي هذه الأعمال البغيضة. وتولي

١٩٩٣. ونقيم إسرائيل حواراً وثيقاً مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الملحق بالاتفاقية.

وأرى من المحير أن وفد سوريا أشار في نقطة نظامه إلى إساءة استخدام أحد المتكلمين للمصطلحات. وإذا لم تخني الذاكرة، فإن هذا الوفد عندما يشير، مع وفد آخر، إلى دولة إسرائيل، فإنه يشير إليها على أنها النظام الإسرائيلي.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أود أن أؤكد لممثل إسرائيل أن دعوتي إلى التعاون والتفاهم كانت موجهة إلى الجميع، دون استثناء. وآمل أن يحترم كل بلد الأسماء الرسمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

**السيد دومنغو (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية):** لا يمكن لأي طموح أو تطلع أن يبرر استخدام الأسلحة التي تدمر بصورة عشوائية وكاملة. وأسلحة الموت هذه تعرض الجميع لخطر مميت، لا سيما إذا وقعت في أيدي الإرهابيين. وترحب الفلبين بتوافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.8، بشأن التدابير الرامية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، اعترافاً بأهمية التدابير الوطنية في منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بصنعها. ويؤكد ذلك ضرورة الإدارة الاستراتيجية القوية للتجارة على الصعيد الوطني والتعاون الدولي في تعزيز المعايير العالمية لعدم الانتشار. ونشارك بنشاط في العمليات على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعال والشامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وفي عام ٢٠١٨، دعا الأمين العام إلى إعادة تنشيط جهودنا في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل في سياق التنمية. ونوافق على أن هناك مجالاً لاتخاذ مزيد من الخطوات لإطلاق العنان لأوجه التآزر بين نموذج نزع السلاح وخطة التنمية المستدامة. ويقابل دعمنا المستمر لمشروع القرار A/C.1/76/L.35 إسهامنا الوطني في عمليات اتفاقية الأسلحة البيولوجية لتنفيذ الاتفاقية. ونتطلع إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لاستعراض الاتفاقية في العام المقبل، ونأمل أن يوفر هذا المؤتمر أساساً لتحديث مشروع القرار بشكل موضوعي في اللجنة الأولى خلال الدورة المقبلة.

تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٣، كما وردت في الوثيقة A/C.1/76/INF/1/Rev.4. سأعطي الكلمة أولاً للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات أو مشاريع مقررات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". وأود أن أذكر الوفود بأن مدة البيانات تقتصر على خمس دقائق.

أعطي الكلمة لممثلة المملكة المتحدة لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.52.

**السيدة فاوولر** (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): تشرف المملكة المتحدة بعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، بعد أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٣٦/٧٥ في العام الماضي.

لا يزال منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هدفاً رئيسياً للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. ولتحقيق ذلك، لا نحتاج إلى النظر في القدرات التي يمكن أن توجع سباق التسلح فحسب، بل أيضاً في السلوكيات والإجراءات والأنشطة وحالات الإغفال التي يمكن أن تؤدي إلى التصعيد والنزاع. وقرار العام الماضي يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن التهديدات الراهنة والمحتملة للمنظومات الفضائية وكيف يمكن لمواصلة تطوير وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول أن تساعد على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وتعرب المملكة المتحدة عن امتنانها للأمين العام على تقريره المقدم إلى هذه الدورة للجمعية العامة بوصفه الوثيقة A/76/77، وللدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني التي قدمت آراءها.

ويوصي التقرير بأن تدرس الدول الأعضاء الأفكار الواردة فيه وأن تقرر اتباع عملية شاملة للجميع لإحراز تقدم في هذه المسائل خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. ويمضي مشروع القرار الحالي A/C.1/76/L.52 بهذه التوصية مقترحاً إنشاء فريق عامل

الهند أهمية كبيرة للحفاظ على سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتجنب تسييس المسائل.

وفيما يتعلق بأي ادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية وما يترتب عليه من تدابير في هذا الصدد، نعتقد أن على منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الالتزام بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية التزاماً صارماً، وينبغي معالجة الشواغل على أساس التعاون بين جميع الأطراف المعنية.

وكان تأييد مشروع القرار يتم تقليدياً بتوافق الآراء. ولكن من المؤسف أن طابعه القائم على توافق الآراء قد تأثر سلباً بإدراج مسائل خلافية في فقرات منطوقه. ونأمل أن يتغير ذلك إلى الأفضل مستقبلاً. فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.35، "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة"، تولي الهند أهمية كبيرة للاتفاقية بوصفها أول معاهدة عالمية وغير تمييزية لنزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وقد أكدت الهند أن الاستقرار المالي للاتفاقية ضروري لتنفيذها الكامل والفعال. وتحث الهند جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها السنوية المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد.

وفيما يتعلق بصندوق رأس المال المتداول، ترى الهند أنه ينبغي إنشاء هذه الصناديق من خلال الاشتراكات المقررة للدول الأطراف، وليس من خلال التبرعات. وقد أنشئ صندوق مماثل لرأس المال المتداول في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من خلال الاشتراكات المقررة. وعلاوة على ذلك، ترى الهند أنه ينبغي دعم ميزانية اتفاقية الأسلحة البيولوجية من خلال مساهمات الدول الأطراف، وليس الكيانات من غير الدول. وتتطلع الهند إلى استعراض المقرر المتعلق بإنشاء صندوق لرأس المال المتداول من جانب المؤتمر التاسع للدول الأطراف لاستعراض المعاهدة، المقرر عقده في العام المقبل.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت على المجموعة ٢، "أسلحة الدمار الشامل الأخرى".

الالتزامات الملزمة قانوناً والالتزامات السياسية، التي يمكن اتباعها بطريقة تدريجية ومستدامة ومتكاملة.

والمملكة المتحدة تنثي على مشروع القرار هذا وتتطلع إلى العمل مع جميع الدول الأعضاء لوضع هذا النهج الجديد على أمل أن يسهم إسهاماً إيجابياً في تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في الحفاظ على الفضاء بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة لفائدة الجميع.

**السيد سرواني (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):** هذا هو البيان العام الذي أدلت به باكستان بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". وإذ نؤيد مشروع القرار الهام هذا في مجموعه، سيصوت وفدي أيضاً مؤيداً للفقرة الخامسة من ديباجته، التي تدعو إلى بذل جهود مشتركة من أجل مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية. وهذا الهدف النبيل يسري على جميع مجالات العلاقات الدولية، ولا سيما في السعي إلى إقامة نظام عالمي عادل ومستقر.

وفي مضمار الفضاء الخارجي، يكتسب مشروع القرار أهمية إضافية لأن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تسلّم بالفعل بأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ينبغي أن يتم لفائدة ومصصلحة جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجاًلاً مفتوحاً للبشرية جمعاء. وهذه الإشارات إلى مستقبل مشترك أو تشاركي تؤكد تطلع البشرية ومصليحتها الجماعية في تشكيل مستقبل يحافظ فيه على الفضاء الخارجي بوصفه مجاًلاً سلمياً للتعاون الدولي ومنفعة مشتركة للجميع، بعيداً عن أي سباق تسلح أو أنشطة مزعزعة للاستقرار.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروعي القرارين A/C.1/76/L.53 و A/C.1/76/L.50.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** ينظر إلى استكشاف الفضاء للأغراض السلمية على أنه وسيلة فعالة لمعالجة

مفتوح باب العضوية للبناء على التقرير ومواصلة العمل الذي بدأه قرار العام الماضي. والولاية الموضوعية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ستكون ذات ثلاثة جوانب. أولاً، تقييم الأطر القانونية الدولية وغيرها من الأطر المعيارية القائمة المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن أنماط سلوك الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي؛ ثانياً، النظر في التهديدات الراهنة وفي المستقبل من جانب الدول للمنظومات الفضائية، والإجراءات والأنشطة وحالات الإغفال التي يمكن اعتبارها غير مسؤولة؛ ثالثاً، تقديم توصيات بشأن معايير وقواعد ومبادئ ممكنة تضبط أنماط السلوك المسؤول فيما يتعلق بتهديدات الدول للمنظومات الفضائية، بما يشمل، حسب الاقتضاء، كيفية إسهامها في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك بشأن منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

وكما يذكر تقرير الأمين العام، فإن الفضاء الخارجي يتحول بصورة متزايدة إلى مضمار للتنافس الاستراتيجي. ويجري استنساخ التنافس الجيوسياسي على الأرض في المدار الأرضي وفي فضاءات أبعد منه. ويزيد هذا التنافس من خطر امتداد رقعة النزاعات المسلحة يوماً ما إلى الفضاء الخارجي أو أن تنشب فيه. وتقترن تلك الاتجاهات بتنامي قدرة عدد من الدول على مهاجمة المنظومات الفضائية بوسائل متنوعة، سواء من الفضاء أو من الأرض.

وفيما يتعلق بالعديد من مفاهيم هذه القدرات الفضائية المضادة، لا نزال نفتقر إلى فهم مشترك لأثرها وعواقب استخدامها. ويحدونا الأمل في أن تسهم مداولات الفريق العامل المفتوح العضوية في بناء ذلك الفهم المشترك، وتحديد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ووضع معايير بشأن استخدام التكنولوجيات على الأرض التي يمكن أن تؤثر على المنظومات الفضائية. ونعتقد أن هذا النهج القائم على السلوك يمكن أن يحسن ثقتنا في أعمال بعضنا البعض، ويمنع سوء التقدير والتصعيد المؤدي إلى الصراع، ويسهم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويمكن أن ينطوي هذا النهج على مزيج من



مفاوضات مؤتمر نزع السلاح منذ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهي تمثل أساساً سليماً لوضع صك ملائم متعدد الأطراف. ولم تُقترح حتى الآن نصوص بديلة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتشكل المبادرة الدولية بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي خطوة مؤقتة نحو إبرام معاهدة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهي في الوقت الحاضر التدبير العملي الوحيد القائم الذي يهدف إلى منع تسليح الفضاء الخارجي. وهناك بالفعل ثلاثون دولة ملتزمة بها التزاماً كاملاً. ونقدم مشروع القرار A/C.1/76/L.50 لكي تنظر فيه اللجنة الأولى دعماً لتلك المبادرة، التي أصبحت الآن قراراً تقليدياً يحظى بتأييد واسع من الدول الأعضاء كل عام منذ ٢٠١٤.

ونحن هذا العام في تأمين مشاركة ثلاثة بلدان في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.60، "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، ونرحب بقرار الولايات المتحدة أن تصبح مرة أخرى من مقدمي مشروع القرار ومؤيديه. ونشجع جميع الدول الأعضاء التي تشاطرننا مسؤوليتنا المشتركة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية والبحث، وجميع الدول التي تتطلع للوصول إليه بحرية وإنصاف وإلى عدم التمييز في استخدام تكنولوجيات الفضاء الخارجي، على تأييد مشروع القرار، بما في ذلك بالانضمام إلى مقدميه.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أعطي الكلمة الآن لممثل مصر لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.3.

**السيد حجازي (مصر) (تكلم بالإنكليزية):** بعد سنوات من طرحه للتصويت، نرحب بتوافق الآراء الذي تحقق هذا العام بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، الذي قدمته سري لانكا ومصر وشارك في تقديمه عدد كبير من الوفود. وهو يهدف إلى سد الفجوات والتصدي للتهديدات التي تعترف بها جميع الدول الأعضاء اعترافاً كاملاً.

ونكرر رغبتنا في البقاء كمقدم رئيسي لمشروع القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53، المعنونين على التوالي "عدم

العديد من المشاكل التي تواجه البشرية. وقد أصبحت تقنيات الفضاء عملاً يومياً، ولا يمكننا تخيل حياتنا بدونها الآن. ومع ذلك، ما فتئنا نشهد مؤخراً تهديداً متزايداً لاحتمال أن يصبح الفضاء الخارجي مضماراً لمواجهة مسلحة يمكنها أن تتحول إلى نزاعات تترتب عليها عواقب وخيمة محتملة على البشرية جمعاء. ويتبع عدد من الدول بالفعل سياسة لنشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، وخلق إمكانية لاستخدام القوة ضد الأجسام الفضائية والهياكل الأساسية الداعمة للحياة على الأرض، فضلاً عن التخطيط لشن عمليات عسكرية في الفضاء. وإزاء هذه الخلفية، أصبحت مهمة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء للأغراض السلمية أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. وتم التأكيد على الأهمية الحيوية لهذه الأولوية عام ١٩٧٨ في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (القرار د-١٠/٢).

وبالنظر إلى أهمية إيجاد أفكار جديدة يمكن أن توسع نطاق الجهود الدولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، تقدم روسيا مشروع القرار A/C.1/76/L.53، الذي يقترح تجميع آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن توفير ضمانات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وسيعرض الأمين العام آراءها في تقرير للجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين.

وما فتئت روسيا تدعو إلى سياسة إبقاء الفضاء القريب من الأرض كمجال خال من الأسلحة بجميع أنواعها. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن أكثر التدابير العالمية فعالية لتحقيق ذلك هو صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على أن تكون كل دولة لها مشاركة كبيرة في الفضاء طرفاً فيه. واسترشاداً بهذا المبدأ، قامت روسيا، إلى جانب دول أخرى تشاطرها الرأي، بوضع عدد من المبادرات. وقدمننا مع الصين إلى مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي. وهناك نسخة مستكملة من مشروع المعاهدة تلك مطروحة على طاولة

مستقبل مشترك وأنه لا ينوي السعي إلى بدء حرب باردة أخرى من شأنها أن تقسم العالم إلى كتل. وإذا كان الأمر كذلك، لماذا يتحدى المفهوم الشعبي والمقبول عالمياً لمجتمع المستقبل المشترك للبشرية في اللجنة الأولى؟ هل لمجرد أن الصين هي من اقترح هذا المفهوم؟

إن الفضاء الخارجي منفعة عالمية مشاع تتعلق بمصالح جميع الشعوب. ويؤكد مفهوم مجتمع المستقبل المشترك للبشرية أن مصالح جميع البلدان مترابطة ترابطاً وثيقاً وأنها نتشاطر السراء والضراء. ويتواءم ذلك تماماً مع توافق الآراء الدولي بشأن مجالات مثل ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والامتناع عن البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو انعكاس دقيق لرغبة جميع البلدان الشديدة في العمل معاً على حماية الأمن في الفضاء الخارجي. ولذلك، فمن المشروع والمعقول تماماً أن يدرج هذا المفهوم في مشاريع القرارات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

وتدعو الصين جميع الوفود إلى التصويت لصالح الفقرة الخامسة من ديباجتي مشروع القرارين A/C.1/76/L.50، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/76/L.53، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن مفهوم مجتمع المستقبل المشترك للبشرية سيكتب مرة أخرى في قرارات اللجنة الأولى بدعم من أغلبية البلدان، وستُهمز مرة أخرى محاولة بلد واحد عرقلة ذلك.

يقول الممثل الصيني الشائع إنه عندما يفشل المرء ثلاث مرات، فلا فائدة ترجى من المحاولة مرة أخرى. ونأمل أن يفهم البلد الذي أشرت إليه ما يعنيه ذلك وأن يعرف ما هو أفضل من محاولة إثارة مواجهات جديدة في العام المقبل وبالتالي يجلب لنفسه الهوان. والأمر الأكثر أهمية هو أنه يجب أن يتخلى في أقرب وقت ممكن عن عقلية الحرب الباردة ذات المحصلة الصفرية والتحيزات الأيديولوجية، وأن يلتزم بتعددية الأطراف الحقيقية، وأن يدعم تضامن الدول الأعضاء، وأن يعمل مع جميع الأطراف للنهوض بعمل اللجنة الأولى وعملية نزع السلاح.

البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" و"تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وتلاحظ مصر مع التقدير الجهود التي بذلت هذا العام للتوصل مرة أخرى إلى توافق آراء بشأن مشروع قرار آخر يهدف إلى المساعدة على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، من الواضح أن بعض الدول، من أجل الحفاظ على تفوقها الاستراتيجي، لا تزال تعترض تحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة معركة ومسرح للصراع العسكري، الأمر الذي ستكون له عواقب كارثية. وبالنظر إلى هشاشة بيئة الفضاء الخارجي وتقلّباتها، نعتقد أنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن توجه الأمم المتحدة رسالة واضحة تعرب فيها عن عزمها على التصدي للتهديدات المفزعة لأمن مجال له هذه الأهمية الاستراتيجية والتأثير المباشر على جميع جوانب الحياة تقريباً. ونأمل أن تُعتمد المقترحات ذات الصلة بتوافق الآراء في الدورات المقبلة للجنة، وأن تبدأ المفاوضات بشأن معاهدة ملزمة قانوناً وشاملة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في أقرب وقت ممكن بطريقة تحافظ على الأمن الدولي وأمن الأجيال المقبلة.

**السيد غنغ شوانغ (الصين) (تكلم بالصينية):** تبت اللجنة الأولى قريباً في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة المعنونة "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". وقد قدمت الصين مشروع القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53 وتؤيد اعتمادهما بتوافق الآراء. ومما يؤسف له أنه طُلب مرة أخرى إجراء تصويت على مشروع القرارين وعلى فقرات محددة، بما في ذلك الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53، التي تتضمن عبارة "مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية". وقد طُرحت تلك الفقرات للتصويت المنفصل ثلاث سنوات متتالية. وكما يتذكر العديد من زملائي بوضوح، فقد أدرجت في القرارات ذات الصلة نتيجة لتأييد الأغلبية في التصويت خلال العامين الماضيين. ومع ذلك، مرة أخرى هذا العام، لا يزال بلد بعينه عنيداً ومتعنّاً ويسعى عمداً إلى تقييض الوحدة وإثارة المواجهة، وهو أمر مخيب للآمال بشدة. ومنذ وقت ليس ببعيد، وفي هذه القاعة بالذات، ادعى هذا البلد أنه يعمل من أجل

في الفضاء الخارجي". ونسلم بالحاجة إلى صك فعال لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مع إدراكنا التام لحقيقة أن عدم وجود معايير متفق عليها يزيد من المخاطر التي يتعرض لها أمن الفضاء الخارجي. ونؤيد مشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، ونرحب بالتحديثات الموضوعية التي تعترف بفائدة الصكوك الملزمة قانوناً، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكما قلنا في العام الماضي، ينبغي ألا يساء فهم مشروع القرار على أنه يطرح فكرة أن وجود الأسلحة في الفضاء الخارجي مقبول ما دام سلوك الجهات الفاعلة أو الأجسام منظماً.

ونرحب بتقرير الأمين العام (A/76/77) المقدم عملاً بالقرار ٣٦/٧٥، الذي يلخص تصورات التهديد ويعرض السبل الممكنة لتعزيز السلوك الفضائي المسؤول. وهو يوفر مادة للتفكير للدول الأعضاء ونحن نسعى إلى وضع جدول أعمال مشترك يربط بين الجهود الرامية إلى نزع السلاح في الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، تتطلع الفلبين إلى عملية شاملة للنهوض بتلك الاعتبارات الأولية من خلال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، الذي سيعقد في جنيف في العام المقبل.

**السيد دندي (الجمهورية العربية السورية):** لقد شارك بلدي في تقديم القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، وذلك إيماناً منه بأن أي سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيحوّله إلى ساحة للمواجهة العسكرية. ورغم الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم، الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً، إلا أن ذلك لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛ لذلك يرى وفدي أن هناك حاجة ملحة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه، وهنا تكمن أهمية مشروع

وتشير الفقرتان التاسعة والحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.50 إلى مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وإلى البيانات السياسية بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وهذا إسهام حسن النية في عملية تحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي ويستحق الدعم بالطبع. وتطلب الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.53 إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها وأن يقدم تقريراً. وهذا هو النهج التقليدي لتعزيز نزع السلاح المتعدد الأطراف وطريقة هامة للدول الأعضاء للتعبير عن مواقفها وحماية مصالحها، وينبغي الدفاع عنه بطبيعة الحال. وتدعو الصين سائر الأعضاء إلى التصويت لصالح الفقرات المذكورة آنفاً ومشروعي القرارين، في مجموعهما.

**السيدة ألموجويلا (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية):** وفقاً لقانوننا الوطني بشأن الفضاء، يسعى برنامج الفضاء الوليد في الفلبين إلى تطبيق تطبيقات فضائية تحافظ على الأمن الوطني وتعززه، كما تعزز التنمية المستدامة. وترسخ تلك السياسة اهتمامنا المباشر الثابت بالهدفين المتلازمين، أولاً، دعم استكشاف الفضاء الخارجي والحفاظ عليه للاستخدامات السلمية، ثانياً، منع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وينبغي أن يسترشد في وضع إطار لإدارة شؤون الفضاء الخارجي في جميع الأوقات بالاعتراف بالصلة الحيوية بين الأمن والتنمية. وتوفر خطة الفضاء لعام ٢٠٣٠ مخططاً شاملاً لتعزيز التعاون الدولي بشأن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وستظل قيادة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي أساسية في تعزيز الخطاب البناء الذي تحركه الخبرة التقنية.

وقد درجت الفلبين على تأييد مشروعَي القرارين A/C.1/76/L.60 و A/C.1/76/L.50، المعنوين على التوالي "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" و"عدم البدء بوضع أسلحة

العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكندا.

أخذ الكلمة لتعليق تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المتعلق بعدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وهو ما لا يمكننا تأييده. ولطالما دعا الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى الحفاظ على بيئة فضائية آمنة ومأمونة ومستدامة واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على أساس منصف ومقبول بصورة متبادلة للجميع. وتعزيز سلامة وأمن واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي على المدى الطويل يشكل أولوية رئيسية ويخدم المصالح المشتركة للأجيال الحالية والمقبلة. ونعتقد أن من المهم وضع مبادرات من شأنها زيادة وتعزيز الثقة والثقة المتبادلة بين الجهات الفاعلة الحالية والمقبلة في مجال الفضاء. وفي هذا الصدد، نود أن نبرز أهمية الشفافية وتدابير بناء الثقة، التي يمكن أن تشكل إسهاماً مهماً في أمن وسلامة واستدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي. ولهذا السبب، اقترح الاتحاد الأوروبي قبل بضع سنوات وضع مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي. ونشجع ونقدم المزيد من التعاون الدولي في صياغة مبادئ متفق عليها لضبط السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، ونشدد على ضرورة الدعوة إلى السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، بما في ذلك في إطار الأمم المتحدة.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ملتزمين التزاماً قوياً بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، ستصوت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.3، المتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.50، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، ما زلنا نشعر بالقلق لأن هذه المبادرة لا تستجيب بشكل كافٍ لهدف تعزيز الثقة بين الدول بغية تعزيز أمن الفضاء بشكل ملموس. ونؤكد مجدداً على أن مبادرة عدم البدء لا تعالج صعوبات تحديد ما يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي،

القرار الذي يؤكد على أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى استعداد الدول للإسهام في تحقيق الغاية المشتركة منه. إن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هو شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف هذا الفضاء واستخدامه للأغراض السلمية، وبالتالي، صون السلم والأمن الدوليين. وبناءً عليه، نحث الدول الأعضاء على دعم مشروع القرار والتصويت لصالحه ولصالح فقراته. وهنا، نؤكد على أهمية الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تؤكد على أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء.

أما بالنسبة لمشروع القرار 53L، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، والذي شارك وفدي في تقديمه، فإننا نحث كافة الدول أيضاً على دعم مشروع القرار والتصويت لصالحه، إذ تقع على عاتقنا جميعاً مسؤولية تاريخية في أن يجري استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط، وهنا تتبع أهمية إسهام كافة الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في هذا الفضاء من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك آمن. إن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ عليه للأغراض السلمية هو الوحيد الذي سيوفر فرصة لاستخدامه لصالح البشرية جمعاء، وبالتالي استكشافه لأغراض علمية، سلمية، مفيدة وليست مدمرة.

**السيدة بونيفار فيلاسكيس (سلوفينيا) (تكلمت بالإنكليزية):**

يشرفني أن أتكلّم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. تؤيد تعليل التصويت هذا البلدان المرشحة، تركيا ومقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا، وبلدا الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، آيسلندا والنرويج،

الشبكة الحالية لسوائل التجسس، التي لا تزال تُشبع المدار الثابت حول الأرض بكمية كبيرة من الحطام الفضائي، فضلا عن كونها تتنافى مع السلام والتنمية. ويجب أن نمنع عسكرة الفضاء الخارجي، كما يجب تعزيز الإطار القانوني القائم لمنع حدوث سباق تسلح هناك.

ولهذا السبب، تؤيد كوبا اعتماد قرار ملزم قانوناً لمنع البدء بوضع الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونأسف لأن دولة واحدة عرقلت توافق الآراء بشأن اعتماد الوثيقة الختامية لفريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم توصيات بشأن العناصر الموضوعية لصك ملزم قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وبؤيد وفد كوبا مشاريع القرارات A/C.1/76/L.3، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" و A/C.1/76/L.50، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/76/L.53، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/76/L.60، "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، وهو من مقدمي مشاريع القرارات هذه. ونحث الدول الأعضاء على التصويت لصالحها ولجميع الفقرات التي طُلب إجراء تصويت منفصل عليها.

**السيد توزيك (بيلاروس) (تكلم بالروسية):** تؤيد إضفاء الطابع العالمي على الصكوك القائمة لتنظيم استخدام الفضاء الخارجي وتطويرها. وتحقيقاً لتلك الغاية، تؤيد مشاريع القرارات A/C.1/76/L.3، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/76/L.50، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/76/L.53، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، و A/C.1/76/L.60، "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، وأصبحنا من مقدمي مشاريع القرارات هذه. وفيما يتعلق بمشروعي القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53، تؤيد جميع الفقرات التي طُرحت للتصويت. وسنصوت مؤيدين للفقرة الخامسة من ديباجة هذين النصين، دعماً للجهود المشتركة للبشرية من أجل تعزيز مستقبلنا. ونؤيد بقوة مشروع المعاهدة الذي اقترحه روسيا والصين

الأمر الذي ما زال يجعل مشروع القرار غير فعال ولا يعالج التهديدات والمخاطر الأمنية الناشئة عن طبيعة الاستخدام المزدوج للعديد من المنظومات الفضائية. ويمكن أن تؤدي أوجه الغموض فيما يتعلق بقدرات بعض الأجسام واستخدامها المقصود إلى سوء التفسير وسوء الفهم وسوء التقدير، مما قد يزيد بالتالي من خطر نشوب صراع في الفضاء. علاوة على ذلك، ومع تزايد التنافس والازدحام في الفضاء الخارجي، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء استمرار تطوير واختبار الأسلحة والقدرات المضادة للسوائل، الأرضية والمدار المشتركة على حد سواء. ونشدد على أهمية التصدي لهذه التطورات الخطيرة والمزعزعة للاستقرار بشدة بشكل سريع وشامل وكجزء من الجهود الدولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما لا يفعله مشروع القرار بما فيه الكفاية.

وبدلاً من التعهد بعدم البدء، يعتقد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن التدابير الطوعية تشكل سبيلاً عملياً للمضي قدماً في الوقت الراهن، بدءاً بـ معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول، من خلال عملية تدريبية وشاملة. وسيكون من المفيد التصدي للسلوكيات غير المسؤولة والتهديدية من أجل المضي قدماً في المناقشات والمبادرات الهادفة والشاملة بشأن كيفية منع تحويل الفضاء إلى ساحة للصراع وضمان استدامة بيئة الفضاء على المدى الطويل. ونرى أن ذلك مكمل للنهج الذي يسعى إلى وضع صك ملزم قانوناً في المستقبل وليس معارضا له.

**السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** إن خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي واستمرار تطوير الأسلحة الفضائية وتحسينها يشكل تهديداً لتحقيق تطلعات الشعوب، لا سيما في البلدان الصغيرة، إلى الاستفادة من إمكانات تكنولوجيا الفضاء لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ونؤيد الحق المشروع لجميع الدول في الوصول على قدم المساواة، دون تمييز، إلى الفضاء الخارجي، وهو منفعة عالمية مشاع. ونكرر الاعراب عن مخاوفنا إزاء استخدام تكنولوجيا الفضاء على حساب أمن الدول، بما في ذلك من خلال



البناء والعملية مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تعزيز سلامة الأنشطة الفضائية واستقرارها وأمنها واستدامتها. فسلامة وأمن بيئة الفضاء مهَّدان، ويجب أن نعمل جميعاً على وضع تدابير فعالة للشفافية وبناء الثقة. وتحقيقاً لتلك الغاية، قدمت المملكة المتحدة مرة أخرى مشروع القرار المتعلق بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول الذي اعتمد في العام الماضي بوصفه القرار ٣٦/٧٥. ويهدف النص إلى تشجيع المناقشة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مع مراعاة التهديدات العديدة التي تتعرض لها المنظومات الفضائية من خلال توفير حلول عملية وقابلة للتطبيق فوراً، وبالتالي منع الحسابات الخاطئة في الفضاء التي قد تؤدي إلى نشوب الصراعات.

ونشجع أيضاً جميع البلدان على استخدام محافل مثل هيئة نزع السلاح لإحراز تقدم بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة. ونعتقد أن المبادرة الروسية، بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، تنتطوي على عدد من المشاكل الكبيرة.

أولاً، إن أي تطوير للأسلحة والقدرات المضادة للسواتل، بما في ذلك الأسلحة الأرضية، لا يتماشى مع الخطاب الدبلوماسي. ونقوم بعض البلدان بالفعل بتطوير نظم جديدة قادرة على القيام بأعمال عدوانية ضد شركاء محتملين. ولوحظت أنشطة عدائية أو مظاهر للقوة، مثل نيران الأسلحة المضادة للسواتل، وعمليات الاقتراب الشديد بشكل غير مسؤول، وتعمية السواتل، والتشويش على نظم التعقب. ولا تحدد مبادرة عدم البدء على نحو مناسب ما يشكل سلاحاً في الفضاء وتغفل تهديدات مثل السواتل التي تتداخل عمداً مع الترددات اللاسلكية، بما في ذلك أجهزة التشويش الأرضية على السواتل، التي يمكن أن يكون لها تأثير على أمن الأشخاص والبضائع. وفي غياب فهم مشترك لما تعنيه عبارة سلاح في الفضاء، فإن مشروع القرار لا يؤدي إلا إلى زيادة عدم الثقة وسوء الفهم فيما يتعلق بأنشطة الدول ونواياها.

ثانياً، هناك حدود لقدرة أي دولة على فهم هدف الساتل بمجرد إطلاقه. وليس في مبادرة عدم البدء أي سمة يمكن أن تؤكد بفعالية التزام أي دولة بالامتناع عن البدء بوضع أسلحة في الفضاء.

بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

**السيد ريبس هرناندس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية):** ترى فنزويلا أن الفضاء الخارجي يمثل التراث المشترك للبشرية الذي يجب أن تتاح لجميع الدول إمكانية الوصول إليه على قدم المساواة لضمان استخدامه السلمي من خلال التعاون الدولي والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا.

إن احتمال وضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا يسهم بأي حال من الأحوال في الأمن الدولي، بل إنه يؤدي إلى زيادة هشاشة المجتمع الدولي بأسره وشعوره بعدم الأمان، بما في ذلك الدول المشاركة في سباق تسلح محتمل. ونظراً لطابعه المزعزع للاستقرار إلى حد كبير، فإننا نرتاب في زيادة الخطاب العدائي واعتماد مذاهب أمنية تعتبر الفضاء الخارجي ساحة للحرب. ونعتقد أن من الضروري أن نعمل على النهوض بإطار دولي ملزم قانوناً يساعدنا على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وعسكرة الفضاء الخارجي، في جهد تعاوني يهدف إلى إيجاد مستقبل مشترك للبشرية. ولهذه الأسباب، تشجع فنزويلا الأعضاء على تأييد مشاريع القرارات في مجموعها وجميع الفقرات الفردية من مشاريع القرارات A/C.1/76/L.3 و A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53 و A/C.1/76/L.60، التي يشارك وفدي في تقديمها.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** قبل أن تبت اللجنة في مشاريع المقررات والقرارات في إطار المجموعة ٣، سنستمع إلى الوفود الراغبة في الإعراب عن مواقفها بشأن تلك النصوص.

**السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):** باسم الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، أود أن أدلى بهذا الشرح لموقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.50، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، الذي سنصوت ضده ونشجع جميع الوفود بقوة على أن تحذو حذونا.

نود أيضاً أن نشرح موقفنا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.53. إن بلداننا الثلاثة حريصة على مواصلة المشاركة

الفقرة ٧ من المنطوق. والمفهوم غامض ويمكن أن يعوق قدرة الدول على الاستجابة الصحيحة للمطالبة بتوفير ضمانات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

هناك بالفعل تهديدات حقيقية للبيئة الفضائية. لكن مشروع القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53 لا يقدمان استجابة لها.

**السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية):** أخذ الكلمة لشرح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". والحقيقة أنه، قبل بضع سنوات، كان احتمال حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مجرد خطر محتمل. والآن أصبح تهديداً حقيقياً وخطيراً.

ولمواجهة خطر عسكرة الفضاء الخارجي، من الضروري بصفة خاصة إجراء مناقشات بشأن وضع صك ملزم قانوناً، لا سيما فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومعاودة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ ليست كافية لجعل الفضاء الخارجي مكاناً أكثر أماناً، لأنها ببساطة لا تذكر أو تتناول جميع أنواع الأسلحة والأنشطة العسكرية. وموقفنا المبدئي هو أن الفضاء الخارجي، من ناحية، تراث مشترك للبشرية ينبغي حمايته من أي محاولات لتسليحه أو استخدامه في سباق تسلح. ومن ناحية أخرى، فإن تحديد تدابير محددة ملموسة لتعزيز وتيسير التعاون الدولي من خلال نقل المعارف التقنية والتكنولوجيا والمعدات اللازمة أمر حيوي. وإلى جانب تدابير الشفافية وبناء الثقة التي يكمل بعضها بعضاً، ينبغي رفض احتكار قلة من البلدان التي تسعى إلى فرض قيود على نقل المعدات والخدمات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالفضاء إلى البلدان النامية.

وبالمقارنة بقرار العام الماضي، فإن مشروع القرار A/C.1/76/L.52 طموح للغاية. وقد اعتمد قرار العام الماضي ٣٦/٧٥ بالتصويت، حيث صوتت ١٢ دولة عضو ضده وامتنعت ثمان دول

ثالثاً، لا يمكننا أن نؤيد الإشارة إلى الجهد المشترك نحو مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية، الواردة في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.53. ونشجع البلدان على دراسة تلك الصياغة بعناية. وعلى الرغم من أنها ليست هجومية، إلا أن الصين روجت لذلك بغية تعديل الصياغة الحالية المتعلقة بتعددية الأطراف والجغرافيا السياسية العالمية داخل النظام الدولي. فلا معنى لها أو علاقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أو معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، أو تحديد الأسلحة المتعدد الأطراف أو نزع السلاح..

وأخيراً، فإن المنظومات الفضائية يمكن إتلافها من الأرض أيضاً. ومشروع القرار لا يعالج التهديد القصير الأجل الذي تشكله أنواع أخرى من الأسلحة المضادة للسواتل، مثل أشعة الليزر أو المنظومات الأرضية. فهي تشكل تهديداً خطيراً للبيئة الفضائية، ولا سيما باستحداثها كمية كبيرة من الحطام الطويل الأجل الذي سيبقى في فضاءنا المداري الثمين قروناً.

ويجب على جميع الدول اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز أمن الفضاء واستقراره واستدامته. ومشروع القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53 ليسا الصكين الصحيحين لتحقيق تلك الأهداف. بل يجب أن نعمل على الحد من التهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية وتهيئة ظروف آمنة ومأمونة ومستقرة ودائمة في الفضاء على المستوى العملي. وتؤيد بلداننا نهجاً ينطوي على مناقشة السلوك المسؤول في الفضاء من خلال دراسة الطرق التي يمكننا من خلالها التواصل بشكل أفضل وشرح نوايانا وإظهار التصرفات الجيدة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.53، نخشى أن تكون المواقف الدبلوماسية لمقدميه غير متوافقة مع سلوكهم في الفضاء. ومشروع القرار يتجاهل الروابط بين السواتل والبيانات التي توفرها والنظم الأرضية التي يعتمد عليها أمننا. وعلاوة على ذلك، لم يتمكن زملاؤنا الروس من شرح معنى عبارة "توفير الضمانات" الواردة في

الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المنطوق. فقد كان الفريق محدوداً وانتقائياً ولم تكن إيران من أعضائه.

**السيد محمد ناصر (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية):** ستؤيد ماليزيا وتصوت لصالح جميع مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة الأولى في إطار المجموعة ٣ "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، أي الوثائق A/C.1/76/L.3 و A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.52 و A/C.1/76/L.53 و A/C.1/76/L.60.

تتطلب البيئة الجيوسياسية والأمنية العالمية الحالية جهوداً متضافرة من جانب جميع الأطراف للحفاظ على الفضاء الخارجي ك مجال للسلام والأمن. وتسلم ماليزيا بأهمية حماية الفضاء الخارجي من أجل مصالحنا المشتركة، فضلاً عن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وينبغي أن يستخدم الفضاء الخارجي للأغراض السلمية حصراً. وفي إطار جهودنا لتعزيز الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تواصل ماليزيا البحث عن فرص للعمل والتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى والمجتمع الدولي ضمن الإطار القانوني الدولي. وتتمثل أهدافنا ومصلحتنا المشتركة في الحفاظ على الطابع السلمي للفضاء الخارجي.

لقد استفاد المجتمع الدولي استفادة كبيرة من التحسينات التي أدخلت على قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية والقطاع المالي، بفضل التكنولوجيا الفضائية. وفي المستقبل، ينبغي ألا تظل الأنشطة في الفضاء الخارجي حكراً على مجموعة صغيرة من الدول. وتشجع ماليزيا على تعزيز برامج بناء القدرات، مع التركيز بوجه خاص على البلدان النامية، لضمان أن يكون الفضاء الخارجي مشاعاً عالمياً حقاً، يمكن لجميع الدول أن تستفيد منه، من حيث المبدأ والممارسة على السواء.

إن تدابير بناء الثقة تؤدي دوراً حاسماً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد اعترف المجتمع الدولي بذلك من خلال اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٦٩/٧٥. وعليه، ينبغي لجميع

أخرى عن التصويت. وبعض تلك البلدان من بين أكثر الدول المتقدمة ارتياداً للفضاء، مما يدل على اختلاف وجهات النظر بشأن المفاهيم والمواضيع الأساسية المحيطة بمصطلح "السلوك المسؤول" المسيس، فضلاً عن مضمون القرار. واقترح إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية له مهام تداولية افتراضية يمكن أن يكون له تداعيات ليس على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فحسب، بل أيضاً على إنشاء لجنة تفاوض لوضع صك ملزم قانوناً، على النحو الذي اقترحه الصين وروسيا في مشروع معاهدة منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

ولذلك، ستصوت إيران ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.52 وتحث وفود البلدان النامية على أن تحذو حذوها. ومن وجهة نظرنا، فإن مشروع القرار لا يعكس المبادئ المذكورة آنفاً، بل إنه يحاول أيضاً وضع شروط مسبقة للتمتع بتكنولوجيات الفضاء والسوائل للأغراض السلمية. ونحن نرفض أي ذريعة ترمي إلى منع البلدان النامية من الانضمام إلى مجموعة الدول المرتادة للفضاء. ونعتقد أن اعتماد نص من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى حالة خلافية تجبر الدول الأعضاء على أن تنقسم إلى مجموعتين، أي ما يسمى بالدول المسؤولة مقابل الدول غير المسؤولة، وهو أمر غير مقبول على الإطلاق. وعلاوة على ذلك، يتداخل مشروع القرار مع جدول أعمال كل من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الرابعة، وهو ما ينبغي تجنبه. وأخيراً وليس آخراً، إذا كانت هناك نية حقيقية للإسهام في فضاء خارجي آمن ومأمون، ينبغي أن نبدأ بإجراء مفاوضات على صك ملزم قانوناً.

وسيصوت وفدي مؤيداً لمشروعي القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.60. وأود أن أسجل أن موقفنا المعلن بشأنهما في السابق لا يزال قائماً. بيد أن مشاركة إيران في توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.60 ينبغي ألا يُعتبر تأييداً لتقرير فريق الخبراء

والعواقب الوخيمة للصراع المسلح في الفضاء الخارجي، والمبدأ المكرس في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. ونعتقد أن من الضروري ضمان أن يؤكد مشروع القرار الالتزام بالمبادئ القانونية الدولية الحالية المتعلقة بالأنشطة الفضائية والرغبة الأكيدة في الاتفاق على التزام المجتمع الدولي بمنع وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي. ونعتقد أيضاً أن الوثيقة ينبغي أن تفرض حظراً على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فيما يتعلق بالأجسام الفضائية واستخدامها.

وتهدف مقترحاتنا بشأن النص إلى كفالة أن يحدد بوضوح محور تركيزه، فضلاً عن فحوى مفهوم السلوك المسؤول في الفضاء فيما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولكن مشروع القرار في الوقت الراهن لا يكاد يمس تلك الصلة. وينصب تركيزه الرئيسي على شيء مختلف تماماً، وهو مكافحة الحطام الفضائي والمسائل الأخرى المتعلقة بتحسين استدامة العمليات الفضائية وأمنها. وقد ناقشت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هذه المسائل بنجاح منذ فترة طويلة. وتعتقد روسيا أن المجموعة الكاملة من المسائل المرتبطة بحماية أمن الأنشطة الفضائية، ناهيك عن مشكلة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، هي من اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ونرى أن من غير المقبول تكرار أنشطتها في محافل أخرى، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة. ولذلك ينبغي ألا يشير مشروع قرار اللجنة الأولى إلى أمن الفضاء بمعناه الواسع بل إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي على وجه التحديد.

وتؤيد روسيا إنشاء أفرقة عاملة مفتوحة باب العضوية لمناقشة المسائل الأكثر حيوية في هذا المجال بالنسبة لجدول أعمال نزع السلاح، بهدف التوصل إلى قرارات قائمة على توافق الآراء. ومع ذلك، لا تزال لدينا أسئلة جدية بشأن ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المقترح، الذي لا يرتبط إلا ارتباطاً غير مباشر بالمهام المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال إمكانية أن

الدول الأعضاء أن تمتنع عن القيام بأعمال تتعارض مع أهداف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وكذلك مع المعاهدات القائمة ذات الصلة. ويتعين على جميع الدول أن تكفل استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية حصراً، وينبغي للجمعية العامة أن تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز الحوار المستمر بشأن القضايا والتحديات الراهنة في هذا المجال. وتطلع ماليزيا إلى العمل بشكل وثيق مع جميع الدول الأعضاء بغية تعزيز الإطار الدولي لأنشطة العلم والتكنولوجيا والفضاء الخارجي وحماية الاستخدامات السلمية للفضاء من أجل الأجيال المقبلة. وللمبادئ والأسباب التي أوجزتها، ستؤيد ماليزيا وتصوت لصالح جميع مشاريع القرارات التي ستبت فيها اللجنة الأولى في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)"، أي الوثائق A/C.1/76/L.3 و A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.52 و A/C.1/76/L.53 و A/C.1/76/L.60.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** طلبت الكلمة لأعلن موقف بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

وروسيا، بوصفها مقدمة لعدد من المبادرات المهمة الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ترحب بأي أفكار تساهم في إبقاء الفضاء الخارجي خالياً من أي نوع من الأسلحة والحيولة دون أن يصبح ساحة أخرى للتوتر والمواجهة المسلحة. ونحن على استعداد لمناقشة هذه الأفكار والعمل بشأنها مع جميع الدول المهتمة.

ونرى أنه يجب الإشارة إلى أنه على الرغم من بعض التحسينات التي أخذت في الاعتبار بعض مقترحات روسيا، وإن لم تكن المقترحات الرئيسية، فإن مشروع القرار A/C.1/76/L.52، الذي قدمته المملكة المتحدة، لا يزال ينطوي على عدد من التشوهات وأوجه القصور الأساسية. فعلى سبيل المثال، شعرنا بالحيرة إزاء رفض مقدمي مشروع القرار إدراج أي إشارة مباشرة إلى أهمية منع تسليح الفضاء الخارجي،

**السيد سرواني (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):** فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.52 المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، هذه هي آراء وفدي.

بالنسبة لنا، فإن الاختبار الأساسي لأهمية مشروع النص هو ما إذا كان يحقق هدفنا المشترك عالمياً المتمثل في منع حدوث سباق تسلح ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وإلى أي مدى. وقد أيد وفدي القرار في العام الماضي. ونود أن نذكر بالموقف الذي حددناه في العام الماضي، وهو أننا سنقيم كيف يسهم نص مقبل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ويكمل المبادرات القائمة. وقد شهدت أحدث نسخة من مشروع النص تغييرات كبيرة عما كانت عليه في العام الماضي. ونعرب عن تقديرنا لجهود المقدم الرئيسي لمشروع القرار وتواصله. ونلاحظ بعض الإشارات الإيجابية في النص، بما في ذلك تكرار التأكيد في الديباجة على أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، نود أن نشير إلى خمس ثغرات في المشروع الحالي.

أولاً، يحجم النص عن إدراج عدة عبارات عن القلق إزاء العلاقة بين سباق التسلح المتزايد في الفضاء الخارجي والتوترات الجيوسياسية الراهنة، وكيف تعوّق هذه التطورات التقدم نحو التفاوض على صك قانوني بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ثانياً، على مدى عقود، أعطى المجتمع الدولي الأولوية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومن المؤسف أن يُمنع مؤتمر نزع السلاح من بدء مفاوضات بشأن ذلك البند الطويل الأمد من جدول الأعمال. ولا نرى سبباً يمنع دراسة المعايير والقواعد والمبادئ وحتى السلوكيات خلال المفاوضات التي طال انتظارها بشأن معاهدة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ثالثاً، إن صياغة ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المقترح لا تراعي الأهمية المحورية لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولا تقترح سوى النظر في الأخطار التي تهدد المنظومات

ينظر في توصيات بشأن استخدام المعايير والقواعد المحتملة للسلوك المسؤول في التدابير الملزمة قانوناً في المستقبل، ومن الواضح أن هذا ليس كافياً.

ولا تزال لدينا أسئلة أخرى لا تقل أهمية بشأن مشروع القرار ووضعيته على السواء طرحها على زملائنا البريطانيين أكثر من مرة. وبالنظر إلى أن مشروع القرار لا يزال ينطوي على نواقص رئيسية ولا يأخذ نهجاً الأساسية بعين الاعتبار، فإن النص غير مقبول بالنسبة لنا بصيغته الحالية. وروسيا ستصوت ضد مشروع القرار وضد أي فقرات فردية تُطرح للتصويت بصورة منفصلة.

**السيد الكواري (قطر):** أشرف بأن أدلي بهذا البيان باسم المجموعة العربية لتعليل التصويت قبل التصويت على مشروع القرار البريطاني A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

ستصوت المجموعة العربية لصالح هذا القرار من منطلق النظر إليه كمحاولة تهدف لتطوير قواعد وتيسير التوصل إلى معاهدات ملزمة قانوناً لمواجهة سباق التسلح في الفضاء الخارجي من منظور شامل، بحيث تحظر وضع أي أسلحة في الفضاء الخارجي، وكذلك تحظر الهجوم المسلح أو الإضرار المتعمد بالسواتل والأجسام الفضائية، سواء كان مصدر الهجوم أرضياً أو فضائياً.

وتؤكد المجموعة العربية مجدداً على أن المجتمع الدولي (لأ) يفتقر إلى الخبرات والقدرات اللازمة للتوصل إلى مثل هذه المعاهدات والاتفاق على التعريفات وتطوير آليات التحقق اللازمة، وتعرب المجموعة العربية عن استعدادها للمشاركة في فريق العمل المفتوح العضوية للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٣. ونأمل أن يبحث الفريق العامل كأولوية قصوى مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. كما تشدد المجموعة العربية على رفضها التام لأي محاولات لإضفاء المشروعية على إطلاق سباق للتسلح في الفضاء الخارجي أو تحويل الفضاء الخارجي إلى ساحة نزاعات حقيقية.



**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

*اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.3*

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/76/L.50 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.50. وترد قائمة بالمقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الإلكترونية الخاصة باللجنة الأولى. كما أصبحت أوزبكستان ودومينيكا من مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات الخامسة والتاسعة والحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.50.

سأطرح أولاً تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

سأطرح للتصويت أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة.

*أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور،

الفضائية لا مفهوم الفضاء الخارجي المفهوم جيداً. ولذلك فإن هذا الفريق العامل المفتوح العضوية سيشكل تراجعاً وليس تقدماً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

رابعاً، ما زلنا نتساءل عن جدوى تنظيم السلوكيات والتحقق منها بدلاً من القدرات، وهو مفهوم راسخ في مجال تحديد الأسلحة. ولا يزال مفهوم السلوك المسؤول وغير المسؤول مبهماً في أحسن الأحوال. ونتشاطر أيضاً الشواغل التي أعرب عنها كثيرون بشأن الآثار السلبية المترتبة على الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي الناشئة عن هذا النهج.

خامساً، هناك انفصال واضح بين جزأي الديباجة ومنطوق النص. إذ بينما تشير الديباجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فإن المنطوق لا يقترح تدابير قانونية ملموسة لضمان منع حدوث سباق تسلح مستمر وخطير في الفضاء الخارجي. وبدلاً من ذلك، يسعى مشروع النص إلى وضع حد للمسائل المتصلة بأمن الفضاء دون اقتراح وسائل موثوقة وفعالة لحماية الفضاء الخارجي من التهديدات المتزايدة. ولهذه الأسباب، فإن وفدي لا يمكنه أن يؤيد مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** سنشرع الآن في البت في مشاريع القرارات.

*(تكلم بالإنكليزية)*

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.3، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** مشروع القرار A/C.1/76/L.3 قدمه ممثلاً مصر وسري لانكا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.3. وترد قائمة بالمقدمين الإضافيين في بوابة e-deleGATE الإلكترونية الخاصة باللجنة الأولى.

بوتان، البوسنة والهرسك، جيبوتي، غينيا - بيساو، بابوا غينيا الجديدة، سويسرا، تركيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** أ طرح للتصويت الآن الفقرة التاسعة من الديباجة.  
أُجري تصويت مسجل.  
المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا،

مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لبنان، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتمتعون عن التصويت:

بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بربو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

البانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، جيبوتي، غينيا - بيساو، ليختنشتاين، سويسرا، تركيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٤٨ صوتاً، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح للتصويت الآن الفقرة الحادية

عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل،

المتصوتين عن التصويت:

لنمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، قبرص،  
جيبوتي، اليونان، غينيا - بيساو، هنغاريا، إيطاليا، ليختنشتاين،  
مالطة، نيوزيلندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،  
سان مارينو، إسبانيا، سويسرا، تركيا.

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية  
١١٨ صوتاً مقابل ٣٣ صوتاً، مع امتناع ٢١ عضواً عن  
التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع  
القرار A/C.1/76/L.50 ككل. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان،  
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز،  
بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني  
دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا،  
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين،  
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،  
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني،  
إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،  
غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت،  
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،  
ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس،  
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،  
نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،  
باراغواي، بيلو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت

كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية،  
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب  
أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية  
السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا،  
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية  
المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان،  
فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان،  
جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز،  
بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني  
دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا،  
الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين،  
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،  
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني،  
إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو،  
غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،  
العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت،  
قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو،  
ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس،  
المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،  
نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،  
باراغواي، بيلو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت  
كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية،  
السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب  
أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية

سأطرح أولاً تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ من المنطوق.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات

السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كوت ديفوار، قبرص، جيبوتي، اليونان، هايتي، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، مالطة، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، جزر سليمان، إسبانيا، سويسرا، تركيا

أُعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.50 ككل، بأغلبية ١٢٤ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثل المملكة المتحدة مشروع القرار A/C.1/76/L.52 في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.52.

وصدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.67 ونشر على البوابة الإلكترونية e-deleGATE وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية e-deleGATE الخاصة للجنة الأولى.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طُبق إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ٣ و ٥ (أ) و ٥ (ب) و ٥ (ج) من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.52.



جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالتة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المتنعون عن التصويت:

أبيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، غينيا - بيساو، إسرائيل، مدغشقر، باكستان، الصومال، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (أ) من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية

المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا - بيساو، إسرائيل، مدغشقر، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، الصومال، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٥ عضو عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٥ (أ)

من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

فغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، غينيا - بيساو، إسرائيل، مدغشقر، باكستان، الصومال، زيمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٥ (ج) من المنطوق. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردى، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت،

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٥ (ب) من المنطوق. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردى، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،

## أجري تصويت مسجل.

## المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

## المعارضون:

لصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

## المتنعون عن التصويت:

بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، غينيا - بيساو، إسرائيل، مدغشقر، باكستان، الصومال، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ (ج) من المنطوق بأغلبية ١٤٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/76/L.52 ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

سأطرح أولاً هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر  
البيهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلير، دولة  
بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،  
بوركنيا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكامبيرون،  
جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،  
جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية،  
إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني،  
إثيوبيا، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس،  
إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن،  
كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا،  
ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا،  
المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،  
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،  
الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،  
سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال،  
سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،  
سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،  
تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،  
أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة،  
أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام،  
اليمن، زمبابوي

المعارضون:

توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا  
المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،  
فانواتو، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي،  
الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، جزر القمر، جيبوتي، الهند، إسرائيل،  
باكستان، طاجيكستان، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.52، في مجموعه، بأغلبية  
١٦٣ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع  
القرار A/C.1/76/L.53، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث  
سباق تسلح في الفضاء الخارجي". أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

**السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية):** قدم ممثل  
الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/76/L.53 في ١٣ تشرين  
الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة  
A/C.1/76/L.53. وقد صدر بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية  
البرنامجية على مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/76/L.62 ونشر  
على البوابة الإلكترونية e-deleGATE. وترد قائمة بأسماء مقدمي  
القرار الإضافيين في البوابة الإلكترونية e-deleGATE الخاصة  
باللجنة الأولى. وانضمت دومينيكا أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** طلب إجراء تصويت مسجل منفصل  
على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.53 والفقرة  
٧ من منطوقه.

الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

#### المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، اليابان، لايفيا، ليتوانيا، موناكو، بولندا، إسبانيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

#### المتنعون عن التصويت:

النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، جيبوتي، فنلندا، جورجيا، اليونان، غينيا - بيساو، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، تيمور - ليشتي، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٧ من المنطوق بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٣٨ عضواً عن التصويت.

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية .

#### المتنعون عن التصويت:

بوتان، البوسنة والهرسك، جيبوتي، فيجي، غينيا - بيساو، نيوزيلندا، جمهورية مولدوفا، سيراليون، سويسرا، تركيا

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١١٢ صوتاً مقابل ٤٧ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٧ من المنطوق.

#### أجري تصويت مسجل.

المؤيدون: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو



الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/76/L.53 ككل. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، فرنسا، إسرائيل، اليابان، جزر مارشال، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.53 ككل، بأغلبية ١٢٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع

القرار A/C.1/76/L.60، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة إليوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار

A/C.1/76/L.60 قدمه ممثل الاتحاد الروسي، وكذلك باسم الصين والولايات المتحدة الأمريكية، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.60. وترد قائمة بالمقدمين الإضافيين في البوابة الإلكترونية e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وانضمت دومينيكا وطاجيكستان أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن

رغبتهم في أن تعتمد اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.60.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بشأن القرارات التي اتخذت للتو.

**السيد شوفا (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية):** امتنعت سويسرا مرة أخرى عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي". ويود وفدنا أن يسجل أن تعليقات تصويتنا بشأن النسخ السابقة للقرار لا تزال قائمة. وعلى وجه الخصوص، يساورنا القلق إزاء عدد من التطورات فيما يتعلق بتطوير قدرات مضادة للمنظومات الفضائية لا تتسق مع روح مشروع القرار، وتشمل ثمانية تحفظات سبق أن أعربنا عنها.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.53، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، امتنعت سويسرا عن التصويت على القرار، في مجموعته، وعن التصويت على الفقرات المنفصلة، حيث لا تزال لدينا تساؤلات معلقة بشأن هذه المسألة. وعلى سبيل المثال، نرى أنه ينبغي إعادة النظر في صياغة الفقرة السادسة من الديباجة، التي يبدو أنها تفترض أن ميثاق الأمم المتحدة غير كاف لمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، نلاحظ أن مشروع القرار A/C.1/76/L.53 يشير إلى الأسلحة من الفضاء إلى الأرض ومن الأرض إلى الفضاء، لكنه يلزم الصمت بشأن البعد من الفضاء إلى الفضاء ويغفل عن ذكر التجارب المضادة للسوائل، التي عادة ما تخلف خطأً. ولئن كنا قد امتنعنا عن التصويت على القرار، فإننا نشاطر الرأي القائل بضرورة إحراز تقدم في التصدي للمخاطر التي يشكلها سباق التسلح في الفضاء الخارجي وصياغة صكوك ملزمة قانوناً في ذلك المجال. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، صوتنا بنعم في التصويت المنفصل على الفقرة ٧ من المنطوق.

ونعتقد أنه سيكون من الأهمية بمكان المضي قدماً لضمان أن تُجرى أي متابعة ممكنة لمشروع القرار A/C.1/76/L.53، استناداً إلى الاستجابات على الفقرة ٧ من المنطوق، بطريقة متسقة وشاملة وشفافة،

تدعم الجهود الأخرى وتكملها، بما في ذلك عمل الفريق العامل المفتوح العضوية الذي سينشأ عملاً بمشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". وفي هذا السياق، نلاحظ ونأسف لأن واضعي القرارين صوت كل منهم ضد قرار الآخر. ومن الآن فصاعداً، سنرصد عن كثب ما إذا كانت الخطوات الأخرى المتخذة في سياق قرارات متابعة الوثيقة A/C.1/76/L.53 تتسق مع مبدأ التكامل الضروري مع المبادرات الأخرى، ولا سيما مشروع القرار A/C.1/76/L.52 وعملية متابعته. وسيكون لذلك دور مهم في تأييد وفدي المحتمل لمشروع القرار A/C.1/76/L.53 في المستقبل.

**السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):** يأخذ وفدنا الكلمة لشرح موقفه بشأن مشاريع القرارات الخمسة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

نشدد على أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى ينبغي أن يكون للأغراض السلمية فحسب وأن ينفذ لفائدة جميع البلدان ومصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي. وينبغي ضمان خلو جميع الموجودات الفضائية المستخدمة للأغراض السلمية حصراً من جميع أشكال التهديدات من المنظومات الفضائية أو الأرضية. وفي الوقت نفسه، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء أي سياسة لوضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو جعل الفضاء مضماراً عسكرياً جديداً، وهو ما يتعارض مع هدفنا المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولذلك، تؤكد إندونيسيا أنه ينبغي معالجة التهديدات التي تتعرض لها المنظومات الفضائية بطريقة شاملة. وينبغي أن تهدف جهودنا إلى منع عسكرة وتسليح الفضاء الخارجي ومنع استخدام القدرات الفضائية والأرضية لأي غرض غير سلمي.

وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بمشروع القرارين A/C.1/76/L.52 و A/C.1/76/L.53، نلاحظ باهتمام أن ثمة بعض الجوانب المتداخلة بينهما، وإن كانا يقدمان نهجاً مختلفة. ولذلك، تؤيد

**السيد روثلين (النمسا) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة لأعلل تصويت النمسا على مشروع القرار A/C.1/76/L.52، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

إن وجود فضاء خارجي سلمي وآمن ومأمون ومستدام أمر أساسي للمجتمعات الحديثة. ومع ذلك، فإن التحديات في قطاع الفضاء تزداد خطورة - من زيادة الازدحام في البيئة الفضائية بسبب العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية إلى زيادة الاستثمار العسكري في الأنشطة والاستراتيجيات المتصلة بالفضاء الخارجي، فضلاً عن سباق التسلح المحتمل في الفضاء الخارجي. ومعالجة هذه المسائل بفعالية تتطلب نهجاً متعدد الأطراف، تدعمه طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. إن ضمان الاستخدام الطويل الأجل لبيئة الفضاء للأغراض السلمية أمر له أهمية حاسمة للسلام والأمن الدوليين، وكذلك للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولذلك، صوتت النمسا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.52 وجميع الفقرات الفردية التي طرحت للتصويت. وفي هذا الصدد، نود أن نشكر المملكة المتحدة على عملها في اللجنة الأولى، ليس هذا العام فحسب، بل خلال دورة العام الماضي أيضاً. ونرحب بالإنشاء المرتقب لفريق عامل مفتوح العضوية في عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣، وننتطلع إلى المشاركة بنشاط والإسهام في عمله الهام.

وتود النمسا أن تؤكد مجدداً أن أساس السلوك المسؤول هو الامتثال للقانون الدولي والالتزامات القانونية. وهذا يعني أيضاً، لأغراض مشروع القرار هذا، أنه يجب أن تقوم جميع الدول بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي. وتدعو النمسا إلى اتباع نهج شامل إزاء الأمن، يكون محوره الأمن البشري. ولذلك، نفهم أن نطاق الفريق العامل المفتوح العضوية ينبغي أن يشمل طائفة شاملة من التهديدات، بما في ذلك المخاطر الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة

إندونيسيا كلا القرارين وتشدد على أنه ينبغي أن تكمل العمليتان كل منهما الأخرى قدر الإمكان. وفي المستقبل، نأمل مخلصين أن يعززنا جهودنا الشاملة للحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وأمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة.

**السيد فيايتو كاروليس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية):** آخذ الكلمة لتعليل تصويت إكوادور على مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

صوتت إكوادور مؤيدة لمشروع القرار هذا لأنه يدعم الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. غير أن الالتزام بالامتناع عن المبادأة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي ينبغي ألا يفهم أو يفسر على أنه موافقة على وضع أسلحة في الفضاء الخارجي من جانب أي دولة لم تكن البادئة بذلك. وتدافع إكوادور عن الاستخدامات السلمية الخالصة للفضاء الخارجي وتؤكد مجدداً أن أي وضع لمواد عسكرية في الفضاء يتعارض مع القانون الدولي.

أود أيضاً أن أعلل تصويت إكوادور على مشروع القرار A/C.1/76/L.52، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". نعتقد أنه قد يكون من غير الضروري ومن غير المجدي للأمن الدولي أن يستخدم ويساء استخدام مفهوم تصور التهديدات، على النحو المبين في النص، وأسيئ استخدامه. ونعتقد أيضاً أن أفضل طريقة لضمان وجود فضاء خارجي أكثر أمناً هي إبرام صك ملزم قانوناً يمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ويدون القانون الدولي القائم بشأن هذه المسألة، ويعزز النظام القانوني في هذا المجال. ومع ذلك، نرحب بالجهود الرامية إلى مواصلة المناقشات بشأن هذا الموضوع في إطار فريق عامل مفتوح العضوية. ولكي يحقق الفريق نتائج إيجابية وناجحة، لا يمكننا ولا ينبغي لنا أن نعطي الأولوية لمبادئ السلوك الطوعي وحده. ولئن كانت معايير وقواعد ومبادئ السلوك الطوعي مفيدة وأساسية، فهي يكمل بعضها بعضاً. لذلك ينبغي ألا تقوّض هدف إبرام صك ملزم قانوناً.

لعام ٢٠١٣ المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والصادر بتوافق الآراء (انظر A/68/189). ونشجع جميع الدول على أن تواصل استعراض وتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة المقترحة في التقرير إلى أقصى حد ممكن عملياً، عن طريق الآليات الوطنية ذات الصلة، على أساس طوعي وبما يتسق مع مصالحها الوطنية.

وتفضل الولايات المتحدة أن يظل الفضاء خالياً من الصراع. ومع ذلك، كما لاحظنا مراراً، ما فتئت روسيا والصين تعملان بقوة على تطوير ونشر تكنولوجيات مصممة بنية تمكين امتداد الصراعات إلى الفضاء الخارجي في المستقبل. وعليه، فإن الإجابة لا تكمن في بذل جهود جوفاء وزائفة مثل ما يرد في مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها في الفضاء الخارجي ضد الأجسام الفضائية، وهو ما لا يمكن للمجتمع الدولي التأكيد أو التحقق منه. وسواصل الاضطلاع بدور قيادي في المناقشات الموضوعية بشأن الشفافية في مجال الفضاء وتدابير بناء الثقة في مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح والمحافل المناسبة الأخرى.

**السيد لينش (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية):** أخذ الكلمة لتعليق موقف نيوزيلندا بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.50، المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي".

في عام ٢٠٢١، غيرت نيوزيلندا موقفها للتصويت ضد مشروع القرار. ولم يحدث ذلك التغيير باستخفاف بل على أساس سياسة نيوزيلندا بشأن تسليح الفضاء الخارجي. وأود أن أوضح تماماً أن نيوزيلندا ما فتئت تؤيد بقوة التدابير الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. فالاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي، وفقاً للقانون الدولي، ضروري لمصالحنا الجماعية. وسيتربى على عدم معالجة هذه المسألة عواقب وخيمة على جميع الدول، بالنظر إلى اعتماد الاقتصادات والمجتمعات الحديثة على الهياكل الأساسية والخدمات الفضائية.

عن احتمال تسليح الفضاء الخارجي واستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي.

**السيد إبرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية):**

على الرغم من أن وفد الولايات المتحدة لم يعارض مشروع القرار A/C.1/76/L.3، "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، ما زلنا نشعر بالقلق إزاء ربطه بين منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وبدء المفاوضات بشأن مقترحات لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي معيبة أساساً وملزمة قانوناً. وعلى وجه الخصوص، نلاحظ إشارة مشروع القرار إلى اقتراح مشروع المعاهدة الذي قدمته روسيا والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠١٤، والذي تعارضه الولايات المتحدة. ويرد أحدث انتقاداتنا لمعاهدتهما بشأن تحديد الأسلحة في الفضاء في الوثيقة CD/2129 المؤرخة آب/أغسطس ٢٠١٨.

وموقفنا فيما يتعلق باقتراح مشروع المعاهدة الذي قدمته روسيا والصين لا ينتقص من رغبتنا في تجنب امتداد الصراعات في المستقبل إلى الفضاء الخارجي أو من دعمنا الطويل الأمد للشفافية وتدابير بناء الثقة الطوعية في أنشطة الفضاء الخارجي. وقد أشرنا مراراً في هذا المحفل وغيره إلى أن تدابير الشفافية وبناء الثقة الواضحة والعملية والتي يمكن التأكيد منها، التي تنفذ على أساس طوعي، تتطوي على إمكانية تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي واستقرارها واستدامتها لجميع الدول. وينص التوجيه الاستراتيجي المؤقت للأمن القومي للرئيس بايدن على أننا سنستكشف الفضاء الخارجي ونستخدمه لمنفعة البشرية وسنكفل سلامة واستقرار وأمن أنشطة الفضاء الخارجي. ولتحقيق ذلك، يقول إننا سنقوم بقيادة الجهود لتعزيز المعايير المشتركة بشأن مجموعة واسعة من المسائل، بما في ذلك الفضاء الخارجي.

كما توجه السياسة الوطنية بشأن الفضاء الخارجي للولايات المتحدة في عام ٢٠٢٠ بأن نقود تعزيز إطار للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، بما في ذلك السعي إلى أفضل الممارسات والمعايير وقواعد السلوك وتنفيذها بشكل فعال. وعلى وجه الخصوص، فإن الولايات المتحدة ما فتئت تنوّه إلى أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين

منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، على النحو الذي اقترحته الصين والاتحاد الروسي، كآلية قابلة للتطبيق لمعالجة تلك المسائل.

وترى نيوزيلندا أن المقترحات الواردة في مشروع القرار A/C.1/76/L.52 هي النهج الأكثر واقعية في الوقت الحاضر. ونلاحظ أن أحد مقاصد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقترح يشمل النظر في الكيفية التي ستسهم بها معايير وقواعد ومبادئ أنماط السلوك المسؤول في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك ما يتعلق بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وهذا يبرز عدداً من العناصر من نص مشروع القرار A/C.1/76/L.53 ويتيح الفرصة اللازمة لنا جميعاً لمواصلة هذه المناقشات الهامة. وبامتاعنا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.53، فإننا نشير إلى أن نيوزيلندا ترى طائفة من الأدوات المتاحة لنا كمجتمع دولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأننا نقدر قيمة استخدام جميع هذه الأدوات. وسيتطلب الأمر منا جميعاً بذل طائفة من الجهود الجماعية إذا أردنا أن نكفل استمرار الاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي. ونتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة وبناءة بشأن هذه المسائل في العام المقبل.

**السيد خالدي (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية):** يؤيد وفدي البيان الذي أدلى به في وقت سابق باسم مجموعة الدول العربية تعليلاً لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.52، المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، ويود أن يضيف العناصر التالية بصفته الوطنية.

صوتت الجزائر مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.52 لإعادة تأكيد تمسكها بجميع الجهود المشتركة الرامية إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومأمونة ومستدامة وتراثاً مشتركاً للبشرية. وسيواصل بلدي الدعوة إلى استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على قدم المساواة استناداً إلى مبدأي عدم الاستئثار بالفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ووفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تنظم الأنشطة الفضائية. ويشجع الوفد الجزائري

لقد صوتنا ضد مشروع القرار لسببين. أولاً، إن نيوزيلندا يساورها القلق إزاء كون أن النهج الذي يسعى إلى تنظيم عدم البدء بوضع أسلحة، على النحو المبين في مشروع القرار A/C.1/76/L.50، ينطوي على خطر تقديم موافقة ضمنية على وضع الأسلحة لثاني من يفعل ذلك ومن يليه. وحتى لو اعتبر ذلك تدبيراً مؤقتاً إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه الاتفاق على معاهدة ملزمة، فإن نيوزيلندا تشعر بالقلق إزاء احتمال أن يخاطر مشروع القرار، في ظل عدم وجود مفاوضات معاهدة مقبولة على نطاق واسع في الأفق، بفرض عقوبات فعالة على الوضع الثاني للأسلحة.

ثانياً، وهذا يتصل بالنقطة الأولى، ففي الوقت الذي تلتزم فيه نيوزيلندا بالمشاركة في جميع المبادرات التي تسعى إلى منع حدوث سباق تسلح، فإننا لا نرى أن النهج المبين في الفقرة ٣ من المنطوق بشأن مشروع معاهدة لمنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي هو أفضل طريقة لتحقيق ذلك. وحتى إذا أمكن التغلب على العقبات العملية، بما في ذلك المسائل الشائكة المتعلقة بالتحقق، فإن مشروع المعاهدة لا يزال عاجزاً عن معالجة القدرات الأرضية المضادة للأهداف الفضائية، بما في ذلك المركبات المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر. ويبدو لنا أن التدابير الطوعية والتدابير الملزمة قانوناً يمكن أن تؤدي دوراً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ونحتاج إلى مواصلة مناقشة كلا النوعين من النهج. ولا تعارض نيوزيلندا المشاركة في مسألة النهج الملزمة قانوناً لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. والواقع أننا نرحب بذلك. بيد أننا لا نوافق على أن الاقتراح الوارد في مشروع القرار A/C.1/76/L.50 يشكل سبيلاً مفيداً للمضي قدماً في هذه المرحلة..

ولأسباب مماثلة، اتخذت نيوزيلندا موقفاً متعمداً ومبدئياً بالامتناع مرة أخرى عن التصويت على القرار A/C.1/76/L.53، المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وكما أشرت سلفاً، فإننا نفر ونرحب بأهداف منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، لدينا تحفظات كبيرة على مشروع معاهدة



لتغيير تصويتنا هذا العام ومعارضة مشروع القرار في مجموعه، بدلاً من الامتناع عن التصويت عليه. ولئن كنا نتفق على الحاجة إلى مزيد من التدابير العملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، هناك عدة مسائل ناشئة عن التدابير الواردة في مشروع القرار.

أولاً، نود أن نشدد على ضرورة اتباع نهج عملي وشامل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ومع تزايد اعتماد مجتمعنا على المنظومات الفضائية، تشعر اليابان بالقلق إزاء أنشطة الفضاء الخارجي التي تقتصر إلى الشفافية. ونلاحظ أن هذه الأنشطة تبدو أكثر انتشاراً ويمكن أن تؤدي إلى حالات سوء فهم بل وتشكل تهديدات. لذلك، نعتقد أن الخطوة الأولى لاتخاذ مزيد من التدابير العملية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي هي الاستجابة الفورية للحالة الراهنة. وفيما يتعلق بهذه النقطة، نشدد على ضرورة مواصلة تطوير المناقشات بشأن المعايير والقواعد والمبادئ في الفضاء الخارجي.

ثانياً، ينبغي أن تؤخذ طبيعة الاستخدام المزدوج للأجسام والتكنولوجيات الفضائية في الاعتبار، بما في ذلك صعوبة تحديد ما يشكل سلاحاً في الفضاء الخارجي والتمكين من التحقق الفعال.

ثالثاً، نحن لا نؤيد البدء الفوري في مفاوضات بشأن صك دولي ملزم قانوناً، للأسباب التي ذكرناها. وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى الفقرة ٤٧ من تقرير الأمين العام بشأن الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول (A/76/77)، التي تنص على أن مما يبعث على التفاؤل أن الدول الأعضاء تؤكد من جديد على إمكانية أن تشكل المعايير والقواعد والمبادئ الطوعية، بما في ذلك تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة غير الملزمة، أساساً للتدابير القانونية.

وأخيراً، صوّتت ضد الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار، لأنها تتضمن صياغة لا تحظى بتوافق الآراء في الجمعية العامة. وتؤكد اليابان مجدداً التزامها بمواصلة تبادل الآراء بطريقة شفافة مع البلدان بشأن مواقفها المختلفة وتعزيز وضع القواعد الدولية في ما يتعلق بالفضاء الخارجي بغية التعبير عن طائفة واسعة من الآراء.

الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق عامل شامل مفتوح باب العضوية، يعمل على أساس توافق الآراء، ويعكف على معالجة العديد من المسائل المتصلة بالتهديدات الناشئة في الفضاء الخارجي بصورة جماعية ووضع توصيات ملموسة من شأنها أن تسهم في التفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وإذ نتطلع إلى المشاركة والانخراط البناء في العملية الجديدة، نود أن نشدد على أهمية معالجة مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي كأولوية رئيسية للفريق العامل المفتوح العضوية، بغية التأكيد مجدداً على الحاجة الملحة إلى بدء مفاوضات موضوعية في إطار مؤتمر نزع السلاح حول صك ملزم قانوناً بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأجسام الفضائية. ونكرر التأكيد على الحاجة إلى زيادة الشفافية وتدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتعزيز الثقة المتبادلة بين الدول.

أخيراً، يواصل وفدي دعمه التقليدي لمشروع القرارين A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.53 في إطار هذه المجموعة، اتساقاً مع موقفه الثابت بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

**السيد مورينو (إسرائيل)** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم تعليلاً للتصويت على مشروع القرارين A/C.1/76/L.3 و A/C.1/76/L.60، "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

وبروح من توافق الآراء ونهج بناء إزاء عمل اللجنة الأولى في دورتها السادسة والسبعين، أيدت إسرائيل مشروع القرارين A/C.1/76/L.3 و A/C.1/76/L.60، "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، على الرغم من أن لدينا بعض التحفظات بشأن جوانب مختلفة من هذين القرارين.

**السيد ماغوساكي (اليابان)** (تكلم بالإنكليزية): تود اليابان أن تعلق تصويتها على مشروع القرار A/C.1/76/L.53، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وتوضيح أسبابنا



ولا تزال الهند تؤيد النظر الموضوعي في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في الإطار المتعدد الأطراف للأمم المتحدة. وما زلنا ملتزمين بالتفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، على أن يجري التفاوض بشأنه في مؤتمر نزع السلاح.

وعلى الرغم من أن تدابير الشفافية وبناء الثقة ليست بديلاً عن الصكوك الملزمة قانوناً، فإنها يمكن أن تؤدي دوراً مفيداً ومكملاً إلى جانب هذه الصكوك. وتشارك الهند بنشاط في فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي اختتم دورته في آذار/مارس ٢٠١٩.

وقد صوتت الهند لصالح معظم مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)". ومع ذلك، شعرنا بأننا مضطرون للامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.52. ولئن كنا نشاطر المملكة المتحدة ومقدمي مشروع القرار الآخرين هدف الحد من التهديدات الفضائية، فإننا نعتقد أن مشروع القرار لا يعالج المسألة الرئيسية المتمثلة في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال صك ملزم قانوناً ومقبول عالمياً يتم التفاوض بشأنه على أساس متعدد الأطراف. وقدمنا آراءنا بهذا الشأن لإدراجها في تقرير الأمين العام (A/76/77)، استجابة للقرار ٣٦/٧٥ لعام ٢٠٢٠. وعلاوة على ذلك، يقدم مشروع القرار عدداً من العناصر الذاتية، بما في ذلك مفاهيم السلوك المسؤول وغير المسؤول وتوصيف هذه السلوكيات وتفسيرها، فضلاً عن تصور التهديدات، مما يزيد من تعقيد المهمة المطروحة. ونعتقد أن مشروع القرار يصرف الانتباه عن هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي لا يزال يشكل أولوية للمجتمع الدولي. وقد صوتنا ضد بعض فقرات منطوقه للسبب نفسه.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.53، "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، دأبت الهند تقليدياً على تأييده والتصويت لصالحه. لكننا أدلينا بتصويت سلبي على

ونشدد أيضاً على الحاجة إلى بناء الثقة المتبادلة من خلال تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة. وسنواصل الإسهام في المناقشات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بغية تحقيق الهدف المشترك على نطاق واسع المتمثل في الاستخدام السلمي والمستقر للفضاء الخارجي.

**السيدة نارايانان ناير (الهند) (تكلمت بالإنكليزية):** تود الهند أن تسجل تعليق تصويتها على مشاريع القرارات A/C.1/76/L.50 و A/C.1/76/L.52 و A/C.1/76/L.53.

لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.50 بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي، الذي ينص على ضرورة توطيد وتعزيز النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي. وتؤيد الهند ذلك الهدف، فضلاً عن تعزيز النظام القانوني الدولي من أجل حماية وصون إمكانية وصول الجميع إلى الفضاء الخارجي ومنع تسليحه، دون استثناءات. وتؤيد النظر الموضوعي في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في مؤتمر نزع السلاح. ونرى أن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي مبادرة مفيدة، وليست بديلاً عن التدابير القانونية الموضوعية لضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وصوتنا ضد الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار، نظراً لإدراجها عبارة "مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء". وهذه العبارة جزء من أيديولوجية سياسية، وقرار الجمعية العامة ليس المكان المناسب لتعكس أيديولوجيات البلدان الفردية.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.52، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول"، فإن الهند، كدولة رئيسية مرتادة للفضاء، لها مصالح حيوية للتنمية والأمن في الفضاء. وما زلنا نعارض تسليح الفضاء الخارجي ولن نلجأ للدخول في سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد دأبت الهند على الدعوة إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه تراثاً مشتركاً للبشرية. وما زلنا ملتزمين بالحفاظ على الفضاء الخارجي كحدود دائمة الاتساع للمساعي التعاونية لجميع الدول المرتادة للفضاء.

ولا سيما الالتزام بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاستخدامات السلمية حصراً. ونرى أننا، كبشرية، يجب أن نذهب إلى أبعد من ذلك وأن نعترف بالفضاء كمناطق سلام. وكون أن دولة أو مجموعة من الدول يمكن أن تعلن أنها لن تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي لا تعني حظراً واضحاً ومطلقاً وقاطعاً على وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي، وهو ما نعتقد أنه ينبغي أن يكون عليه الحال.

أود أيضاً أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/76/L.52، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول". واتساقاً مع المنطق الذي ذكرته للتو، تشدد كوستاريكا على أن جميع الأنشطة في الفضاء الخارجي ينبغي الاضطلاع بها للأغراض السلمية حصراً. وبالنظر إلى الزيادة في عدد الجهات الفاعلة وأنواع الأنشطة التي يُضطلع بها في الفضاء، من المهم أن يواصل هذا المحفل عقد مناقشات تساعدنا على ضمان الاستخدام السلمي للفضاء حصراً. وقد صوت بلدي مؤيداً لمشروع القرار وجميع فقراته الفردية لهذا السبب. ومع ذلك، نود أن نسجل أن ممارسة تحديد التهديدات المبيّنة في مشروع القرار ينبغي ألا تعتبر بأي حال من الأحوال أساساً أو سابقة لتبرير أي نوع من العدوان أو سباق التسلح، على الأرض أو في الفضاء.

**السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية):** يود الوفد الكوبي أن يعلّل تصويته على مشروع القرار A/C.1/76/L.52، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

لم تؤيد كوبا مشروع القرار، لأننا نعتقد أن المحفل المناسب لمعالجة مسألة الأمن في العمليات الفضائية هو اللجنة الرابعة، التي تعالج فيها المواضيع التي تُناقشها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. إن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وعسكرته، فضلاً عن التطوير والتحسين المستمرين للأسلحة، هي التهديدات الرئيسية لنا في الفضاء الخارجي. ومع ذلك، يسعى النص إلى تغيير النهج السائد حتى الآن عن عمد، من خلال ترسيخ فكرة أن

الفقرة الخامسة من الديباجة وشرحنا أسباب ذلك في تعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/76/L.50. وامتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٧ من المنطوق، لأننا نعتقد أن هناك حاجة ملحة إلى صك ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن أي خطوة خلاف ذلك، في رأينا، لا ترقى إلى مستوى تحقيق ذلك الهدف.

**السيد غيرا (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):** تود الأرجنتين أن تعلن تصويتها على مشروع القرار A/C.1/76/L.52، الذي عرضته المملكة المتحدة، والمعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

عُرض مشروع القرار لأول مرة في الدورة السابقة للجمعية العامة واعتمد حينها بالتصويت، وكانت الأرجنتين أحد البلدان التي صوتت لصالحه. ويسعى المشروع الجديد إلى البناء على ما اتفق عليه آنذاك، ويقترح الآن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة مختلف المسائل المتصلة بالسلوك المسؤول للدول في الفضاء، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المعايير والقواعد والمبادئ الممكنة وكيف يمكن أن تسهم في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً. وفي هذا الصدد، تتفق الأرجنتين مع روح مشروع النص، ولذلك صوتت مؤيدة له. ولئن كنا مهتمين بالعمل الذي يمكن أن يقوم به الفريق العامل، فإننا نعتقد أن سياق الأنشطة الفضائية والتنمية التكنولوجية يشمل اليوم العديد من الجهات الفاعلة من غير الدول، ولذلك ينبغي ألا يقتصر على الدول التي لديها القدرة على تهديد المنظومات الفضائية. وينبغي أن تؤخذ جميع الجهات الفاعلة في الاعتبار، وهي نقطة ذات أهمية خاصة بالنسبة للأرجنتين في ضوء المشاركة المتزايدة للشركات الخاصة في النشاط الفضائي.

**السيد مورييو كيسادا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية):** أخذ الكلمة لتعليل تصويت بلدي لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.50، "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي"، وجميع فقراته الفردية. ونوافق على أننا بحاجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويستند تصويتنا إلى التزامنا بنزع السلاح العام والكامل،

مماثلة لتلك المستخدمة في اللجنة الرابعة. واللغة المستخدمة في النص غامضة وتغفل الإشارات إلى التقدم المحرز بشأن هذه المسألة. لذلك، نود تنبيه اللجنة إلى احتمال حدوث تراجع في المناقشات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عندما يكون منع حدوث سباق تسلح من هذا القبيل هو أفضل طريقة لضمان ألا يصبح الفضاء الخارجي مضماراً للحرب.

أخيراً، فإن فنزويلا تشعر بالقلق إزاء غموض النص، بسبب استخدامه لمفاهيم ذاتية مثل مفاهيم السلوك المسؤول وتصورات التهديد أو المخاطر الأمنية، التي لا تعزز الثقة والأمن والشفافية، بل تزيد من خطر الصراع بسبب تفسيراتها المتعددة المحتملة.

**الرئيس (تكلم بالفرنسية):** استمعنا إلى آخر متكلم تعليلاً للتصويت في إطار المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)".

ستنتقل اللجنة الآن إلى الوثيقة A/C.1/76/INF/2/Rev.3، التي تبدأ بالمجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية".

أود أولاً إبلاغ الأعضاء أنه بناء على طلب الوفود التي قدمت مشروع القرار A/C.1/76/L.47 في إطار المجموعة ٤، ستبث اللجنة في مشروع القرار هذا في مرحلة لاحقة.

أبدأ بإعطاء الكلمة للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية". وينبغي ألا تتجاوز مدة البيانات خمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل مالي لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.15.

**السيد كوليبالي (مالي) (تكلم بالفرنسية):** يتشرف وفد مالي بعرض مشروع القرار السنوي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" كما يرد في الوثيقة A/C.1/76/L.15. ويقدم مشروع القرار باسم الدول الأعضاء الـ ١٥ في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وإلى جانب التحديثات التقنية الضرورية، فإنه يستخدم نفس

التهديد الرئيسي يأتي من الإجراءات والأنشطة والمنظومات والأساليب التكنولوجية الأرضية التي لم تُدرس أو ينظر فيها من قبل في اللجنة الأولى.

إن ترويج مشروع القرار لمعايير وقواعد السلوك الطوعي المسؤول، التي لا تكفي للتصدي للتهديدات في الفضاء الخارجي، ما زال يصرف الانتباه عن الطريق نحو اعتماد صك دولي ملزم قانوناً يكمل النظام القانوني القائم، وهو اقتراح تؤيده الغالبية العظمى من المجتمع الدولي. ويحذف النص عمداً أي إشارة إلى مشروع المعاهدة الذي اقترحه الصين وروسيا في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، أو إلى البيانات السياسية الصادرة عن دول مختلفة بشأن عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وعلاوة على ذلك، فإنه يستخدم لغة مبهمّة لا تغلق الباب أمام إمكانية التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في الفضاء وتتعارض مع التزامنا باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه للأغراض السلمية حصراً. كما أنه يحاول إضفاء الشرعية على استخدام تكنولوجيات الفضاء وأساليبه ومنظوماته لأغراض لا تتفق مع هدف صون السلام والأمن الدوليين. وأخيراً، فإن مشروع النص لا يعكس أهمية نقل المعرفة والتكنولوجيا وخاصة بالنسبة للبلدان النامية، أو الحاجة إلى بناء القدرات لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

**السيد ريبس هرنانديس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية):** تأخذ فنزويلا الكلمة لتعليق تصويتها ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.52، "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول".

إن فنزويلا لديها شواغل جدية إزاء مشروع القرار، حيث يبدو أن النص يسعى إلى إعادة صياغة النهج القائم إزاء هذه المسألة. وهو لا يركز على منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكما فعلنا في الدورة السابقة، لا يزال وفدنا يعتقد أن الاقتراح موجه أكثر نحو الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وتعزيز التدابير الطوعية، بصيغة

السيدة ألموجويلا (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): إن التزام الفلبين بتنفيذ نظم قوية وشاملة تغطي الأسلحة التقليدية هو الدافع وراء تأييدنا لمشاريع القرارات A/C.1/76/L.28 و A/C.1/76/L.46 و A/C.1/76/L.43 و A/C.1/76/L.41.

وقد رحبنا بالنتيجة الناجحة للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية لاستعراض الاتفاقية هذا العام، بما في ذلك اعتماد خطة عمل لوزان وإقرار سبيل للمضي قدماً نحو تحقيق عالمية الاتفاقية. ونسهم بنشاط في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي على جميع اتفاقيات الأسلحة التقليدية - اتفاقية الذخائر العنقودية، والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ونعتقد أن إضفاء الطابع العالمي على تلك الاتفاقيات الثلاث يعني أكثر من مجرد تشجيع المزيد من الدول على التوقيع على تلك المعاهدات أو التصديق عليها. فهو يعني أيضاً التمسك، دون لبس وفي جميع الظروف، بالقواعد المناهضة لاستخدام الأسلحة التي تحظرها تلك المعاهدات. وينبغي أن ندين أي استخدام للأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية من جانب أي طرف، تحت أي ظرف من الظروف. ونشعر بالقلق أيضاً إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة المتفجرة المستخدمة في المناطق المأهولة بالسكان، والأسلحة الحارقة، وانتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب أن يكون هناك نظام إنساني قوي لنزع السلاح وتحديد الأسلحة لا تتجاوز الأحداث في المستقبل.

والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، بوصفها الإطار المناسب للتصدي للتهديدات المحتملة الناجمة عن التكنولوجيات الناشئة، ينبغي لها أن تتصدى للمخاطر التي تشكلها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. والمؤتمر المقبل للأطراف المتعاقدة السامية لاستعراض الاتفاقية فرصة لمواصلة المناقشات بين الأطراف في هذا الشأن. ونضم صوتنا إلى الأصوات الداعية إلى وضع صك ملزم قانوناً.

وينبغي أن يمكننا مشروع المقرر A/C.1/76/L.45 من مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للجهود الرامية إلى التصدي للتهديد الذي تشكله

اللغة التي اعتمدت بتوافق الآراء في العام الماضي، ولذلك ترغب الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشدة أن يسود تقليد توافق الآراء مرة أخرى هذا العام لاعتماده.

يسعى مضمون مشروع القرار A/C.1/76/L.15 إلى بناء الاستقرار في غرب أفريقيا عن طريق تحسين الأمن الإقليمي من خلال تعزيز المبادرات والجهود الإقليمية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها. ويحث مشروع النص المجتمع الدولي على دعم التنفيذ الفعال لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وإلى جانب ذلك، يشجع مشروع القرار المجتمع الدولي على تقديم الدعم المالي والتقني لبناء قدرة منظمات المجتمع المدني على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

وخارج منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية ومنطقة الساحل، يعكس مشروع القرار رغبة العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، لأنه معروف جيداً أنها من أخطر الأسلحة في العالم.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد محمد ناصر (ماليزيا).

وبالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر جميع البلدان التي قدمت مشروع القرار وأشجع البلدان التي لم تؤيد مبادرتنا بعد أن تفعل ذلك. وفي الختام، يكرر وفد مالي الإعراب عن امتنانه لجميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وللشركاء الماليين والتقنيين على دعمهم في تنفيذ مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ٤، سوف نستمع إلى الوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأنها.

عن التعاون الدولي في هذا المجال. وتشجع كولومبيا جميع الوفود على اعتماد مشروع القرار مرة أخرى بدون تصويت.

وتلتزم كولومبيا التزاماً قوياً بالتنفيذ الكامل لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وندرك تأثير الألغام المضادة للأفراد على حياة الناس والمجتمعات المحلية وعلى التنمية المستدامة. ويجب أن نواصل توحيد جهودنا لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في عالم خال من هذه الأسلحة. ونؤيد بقوة مشروع القرار A/C.1/76/L.5، "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم ممارسة لحق الرد. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر جميع الوفود بأن البيانات تقتصر مدتها على خمس دقائق للبيان الأول وثلاث دقائق للبيان الثاني.

**السيد بيلوسوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** أود أن أمارس حقي في الرد فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به باسم مجموعة من الدول.

مرة أخرى، نرفض رفضاً قاطعاً الاتهامات التي لا أساس لها ضد بلدنا بشأن الحالة المحيطة بأليكسي نافالني. فالنسخة الكربونية الفارغة والمكررة التي تسمى بدواعي القلق والنداءات التي أعربت عنها مجموعة معروفة من البلدان ليس لها سوى هدف واحد، وهو تشويه الحالة الحقيقية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالتالي تضليل الدول الأعضاء فيها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة عمداً. وإذا كان هدف من يتهموننا هو زيادة تقويض سلطة نظام نزع السلاح التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتقويض اتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإنهم ينجحون في ذلك.

ويمكن لأي شخص أن يطلع على الطلبات الرسمية العديدة التي لم يتم الرد عليها للحصول على المساعدة القانونية الدولية والتي نشرها المدعي العام الروسي على موقع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على

الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وتقرير الأمين العام (A/75/175) دق ناقوس الخطر في العام الماضي بشأن استمرار الاستخدام المدمر للأجهزة المتفجرة، بما في ذلك استخدامها ضد نظم الرعاية الصحية.

ستظل الفلبين تشارك بنشاط في تنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة التقليدية، وستشدد على أهمية التركيز على الضحايا وتعزيز القدرات الوطنية للتصدي للتحديات التي تشكلها هذه الأسلحة الفتاكة.

**السيدة كوينتيرو كوريا (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية):** إن كولومبيا، بوصفها أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/76/L.43، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، تتوجه بالشكر إلى جنوب أفريقيا على عرض مشروع النص وتأييده تأييداً تاماً.

إن الاتجار، والتصنيع، غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن الذخائر والمتفجرات، ما زال يشكل مصدر قلق وتهديد للسلام والأمن والتنمية المستدامة والاستقرار العالمي، بالنظر إلى عواقبها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وصلتها بالعنف والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الأخرى.

ويدل نطاق هذه المسألة على أنها جاءت نتيجة لعوامل وطنية ضاعفتها التدفقات والمتغيرات الإقليمية والعالمية. ولذلك، من الضروري تعزيز العمل على تلك المستويات. وثمة حاجة حيوية للتصدي للتحديات الحالية والناشئة من خلال الجمع بين العمل على تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، مع تعزيز المشاركة الفعالة للمرأة ودعم المجتمع المدني. وقد صادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل، وعقدنا بنجاح الاجتماع السابع للدول من اجتماعاتها التي تعقد مرة كل سنتين. والتعاون الدولي والمساعدة الدولية أساسيان ومكملان للجهود الوطنية والإقليمية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل وصكه الدولي للتعبق. ويسعى مشروع القرار إلى زيادة تعزيز الجهود الجماعية لمكافحة هذه الجريمة، فضلاً

سواصل العمل على إثبات حقيقة هذه الحالة وغيرها من الحالات التي تشمل مواطني الاتحاد الروسي.

أود أيضاً أن أشير إلى أنه منذ عام ٢٠٠٨، عدة دول

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** آسف، لكن وقت المتكلم قد انتهى.

**السيد دندي (الجمهورية العربية السورية):** طَلَبْتُ حقَّ الرد على ما جاء في مداخله وفَدَيَّ الولايات المتحدة وتركيا. إن بعض وفود الدول ما زالت بعيدة تماماً عن أصول التخاطب الدبلوماسي. يبدو أنها تعتبر نفسها فوق منظومة وميثاق الأمم المتحدة، أو أنها لم تتعلم بعد أصول هذا التخاطب. ليس مستغرباً، أن يحاول ممثل الولايات المتحدة حَرْفَ الأنظار عن الجرائم المُرتكبة من قبل الإدارات الأمريكية المُتَعاقِبة، والتي استُخدمت فيها جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، النوويّة والبيولوجيّة والكيميائية، ونتائج آثار هذا الاستخدام ما زالت تُظهر في ولادات عددٍ كبيرٍ من الدول، منها فيتنام والعراق واليابان وغيرها من الدول. أما بخصوص ما أشار إليه ممثل تركيا في مداخلته، الذي ما زال بلده مستمراً في تحويل سياسته من صفر مشاكل إلى ١٠٠٪ مشاكل، نوّكد، مرةً أخرى، أن تركيا هي أحد الرعاة الأساسيين لتنظيمي داعش وجبهة النصرة الإرهابيين، وهو المسؤول أيضاً عن جميع حوادث استخدام المواد الكيميائية السامة في بلدي؛ من حيث دعم تركيا ورعايتها وتزويدها وتدريبها لهؤلاء الإرهابيين، بل والسماح لدول أخرى بإجراء تدريبات على أرض تركيا ونقلهم إلى بلدي. وهنا أودّ أن أؤكد مرةً أخرى على رفض الجمهورية العربية السورية لهذه الاتهامات، كما نوّكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية تحت أيّ ظرف، ومن قبل أيّ كان، هو أمرٌ مرفوض ومُدان تماماً، ولذلك انضمّ بلدي طوعاً إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائيّة، وأوفت سوريا، خلال فترةٍ قياسيّة، بكل الالتزامات الناجمة عن هذا الانضمام، كما حَرَصَت على التعاون المستمر مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل إغلاق هذا الملف بأسرع وقتٍ ممكن. لكن للأسف لا تزال بعض الدول تعتمد إلى تسييس هذا الملف بشكل فاضح، سواء عبر الاستمرار في

شبكة الإنترنت ويرى أن الاتحاد الروسي بذل كل ما في وسعه لتبيان الحقيقة في هذه المسألة المعقدة والمثيرة للجدل. كما يمكنهم قراءة الردود الفارغة من ممثلي ألمانيا وفرنسا والسويد فيما يتعلق بطلباتنا الرسمية بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ومما يؤسف له أن الشيء الوحيد الذي أصبح واضحاً خلال أكثر من عام منذ وقوع الحادث المعني هو أن أولئك الذين نصبوا أنفسهم مقاتلين ضد الإفلات من العقاب لا يفعلون شيئاً سوى إصدار إعلانات جماعية بصوت عالٍ بقدر ما هي فارغة، وتصنيف الجناة على النحو الذي يروونه مناسباً مع تجاهل الحالة الحقيقية للأمور أو الحقائق أو حتى المنطق العادي.

هذه الحالة ليست بالأمر الجديد. لقد رأينا مرتين الآن أنه بعد وقوع حادثين في خان شيخون ودوما، أُلقي اللوم على دمشق وهوجمت بأعمال إجرامية عدوانية تنتهك ميثاق الأمم المتحدة. بعد ذلك، جُمعت وكتبت تقارير الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على عجل. ومع ذلك، تم تجاهل أي اقتراح بإجراء مناقشة عادية للتقارير بذريعة عامة تتمثل فيما يسمى بالجدارة المهنية العالية لموظفي الأمانة الفنية. وعندما أبلغ بعض هؤلاء المهنيين الجادين من الأمانة الفنية أنفسهم عن الضغوط غير المسبوقه التي مورست عليهم للتستر على الجريمة التي ارتكبتها ما يسمى بالمقاتلين ضد الإفلات من العقاب، فقد نَبَذوا واضطهدوا في ظل سخط جماعي من نفس المجموعة من البلدان. وكان ذلك أساساً مدى قيمة ما سُمي بدواعي القلق والدعوات التي أطلقتها تلك المجموعة من البلدان، التي تعتبر الإجراءات العملية العادية المتمثلة لإثبات الحقيقة والعدالة مجرد عبارة فارغة.

ونحث هؤلاء المقاتلين مرةً أخرى لكي يفلتوا هم من العقاب على أن يكفوا عن اتهاماتهم التي لا أساس لها ضد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ذات النوايا الحسنة، وأن يكفوا عن التلاعب بالحقائق بهدف تعزيز مصالحهم السياسية. ونحن بحاجة إلى التحلي بالمسؤولية عن مستقبل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالتالي ضمان صون السلام والأمن الدوليين. ومن جانبنا، نوّكد للجنة أننا



جرائمه، لفق النظام عدداً من الرسائل التي تتضمن مزاعم لا أساس لها. ونكرر دعوتنا للمجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات فورية لضمان محاسبة مرتكبي تلك الجرائم. ومن الضروري تحقيق العدالة إذا أردنا أن يتحقق السلام في سوريا. ونحث النظام مرة أخرى على التخلي عن أوهامه، والتوقف عن إساءة استخدام هذا المحفل، والتركيز بدلاً من ذلك على الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي.

فيما يتعلق بسياستنا حيال مستقبل سوريا، وكما أكدنا مراراً، فإن الحفاظ على سلامة أراضي سوريا ووحدتها أمر أساسي بالنسبة لتركيا. وسنواصل تقديم الدعم الحازم والنشط للتوصل إلى حل سياسي يتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥).

**السيد دندي (الجمهورية العربية السورية):** طلبت حق الرد للمرة الثانية للرد على ما جاء في مداخلة ممثل تركيا. ونذكره مرة أخرى بأصول التخاطب الدبلوماسي. أرجو من السيد الرئيس أن يساعد هذا الوفد على مراعاة مبادئ الميثاق وقواعد المنظمة، عن طريق الإشارة إلى بلدي باسم الجمهورية العربية السورية، باسمها الرسمي.

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):** استمعنا إلى آخر متكلم في جلسة اليوم. وستعقد الجلسة التالية غداً، الثلاثاء، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، الساعة ١٥/٠٠ في غرف الاجتماعات المجهزة ١ و ٢ و ٣، حيث سنبث في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المتبقية الواردة في الوثيقة A/C.1/76/INF/2/Rev.3.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.

توجيه اتهامات لسوريا لا أساس لها من الصحة، مصدرها المجموعات الإرهابية ومن يدعمها، أو عبر التشكيك بتعاون سوريا مع المنظمة، إلى جانب استغلالها لتقارير تفتقر إلى المصداقية والمهنية، بالإضافة إلى التلاعب بنصوص الاتفاقية من أجل إنشاء آليات غير شرعية.

ختاماً، أود أن أتوجه بالشكر إلى جميع الوفود التي صوّتت معارضةً للقرارات ومشروع القرار A/C.1/76/L.10، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، كما أتوجه بالشكر إلى جميع الوفود التي صوّتت بالامتناع عن الفقرات وعن المشروع. وهذه عبارة عن رسالة واضحة بأن مشروع القرار مُسَيَّس ولا يمثل الواقع الحقيقي لما يجري على أرض الواقع، بل هو يقوم باستهداف بلدي.

**السيد ياقوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية):** آخذ الكلمة ممارسة لحق وفدي في الرد على الملاحظات التي أدلى بها ممثل النظام السوري بشأن بلدي.

نحن نرفض رفضاً قاطعاً ادعاءاته بشأن مكافحة الإرهاب واستخدام الأسلحة الكيميائية. ونعرف الجناة الحقيقيين وهوية أولئك الذين يتعاونون مع الإرهابيين. وما هذه المزاعم إلا محاولة عقيمة لصرف الانتباه عن الجرائم البشعة التي ارتكبها نظام الأسد خلال العقد الماضي. وتشكل الأمثلة على استخدامه المتكرر للأسلحة الكيميائية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهي موثقة جيداً من قبل آليات تحقيق دولية مستقلة. وفي جهوده العقيمة للتملص من اللوم على